وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

أحكام نازلة كوفيد 19 المتعلقة بالطهارة والصلاة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

ـ أيوب بن السايح

ـ معمر قفاف

إشراف:

أ. د. محمد بن السايح

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /-2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

أحكام نازلة كوفيد19 المتعلقة بالطهارة والصلاة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــــداد الطالبن:

ـ أيوب بن السايح

ـ معمر قفاف

إشراف:

أ. د. محمد بن السايح

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
أ- بوفاتح الطيب	دكتور	رئيسا
د- محمد بن السايح	أستاذ دكتور التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د-لزهاري دمانة	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /-2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل : الأية 19]

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعملا بقول سيدنا رسول الله ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أبو داود .

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث، من قريب أو بعيد، وخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور " بن السايح محمد " حفظه الله ورعاه.

كما نوجه العرفان إلى كل طاقم قسم العلوم الإسلامية كل باسمه ورتبته واللجنة التي تجشمت عناء قراءة هذه المذكرة وتصويبها حتى تخرج في أفضل حلة، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

بدأنا متوكّلين على الله تعالى فسهرنا وتعبنا وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر اللّيالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرته:

إلى من أُسِرت النفس بكريم فضلهما، وما كان منهما من جزيل الإحسان، إلى من أقاما في النفس الأوَدَ بجليل صنائعهما وعظيم منَّتهما، **إلى الوالدين الكريمين** حفظهما الله وأدام ظلَّهما وجمع لهما أقسام الفضل والعطاء، فأمي هي من خالطت محبّتُها شغافَ الجَنان، هي التي سهرت و ربَّت و تعبت، هي التي بدفء قلبها احتميت و بين ضلوعها اختبأت ومن عطائها ارتويت، فهي التي صنعت نجاحي
وأبي هو من رفعتُ رأسي عاليا افتخاراً به، هو من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، هو من أدهشني شموخه، هو من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء، هو من كان السند الأمتن لي طوال مشواري الدّراسي، أسأل المولى عزّ وجلّ أن يمدّ في طاعتهما ويحسن عاقبتهما في الأمور كلّهما.

إلى شيخي الفاضل بشير رميلات الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في حفظي للقرآن الكريم وفي انتسابي لتخصص العلوم الإسلامية، وإلى والده الكريم، رفع الله قدرهما وأعلى منزلتهما في الصَّالحين، ونفع بعلمهما أمّةَ المسلمين، وجزاهما الله عنّي خير الجزاء.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إخوتي حفظهم الله.

إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتنا الكرام نفع الله بهم، وإلى كل من ساعدنا في هذا المشوار الدراسي.

إلى وطني الحبيب، وإلى إخواننا في غزة وفلسطين وفي أقطاب العالم العربي.

"أيوب بـــن الســـايـــح"

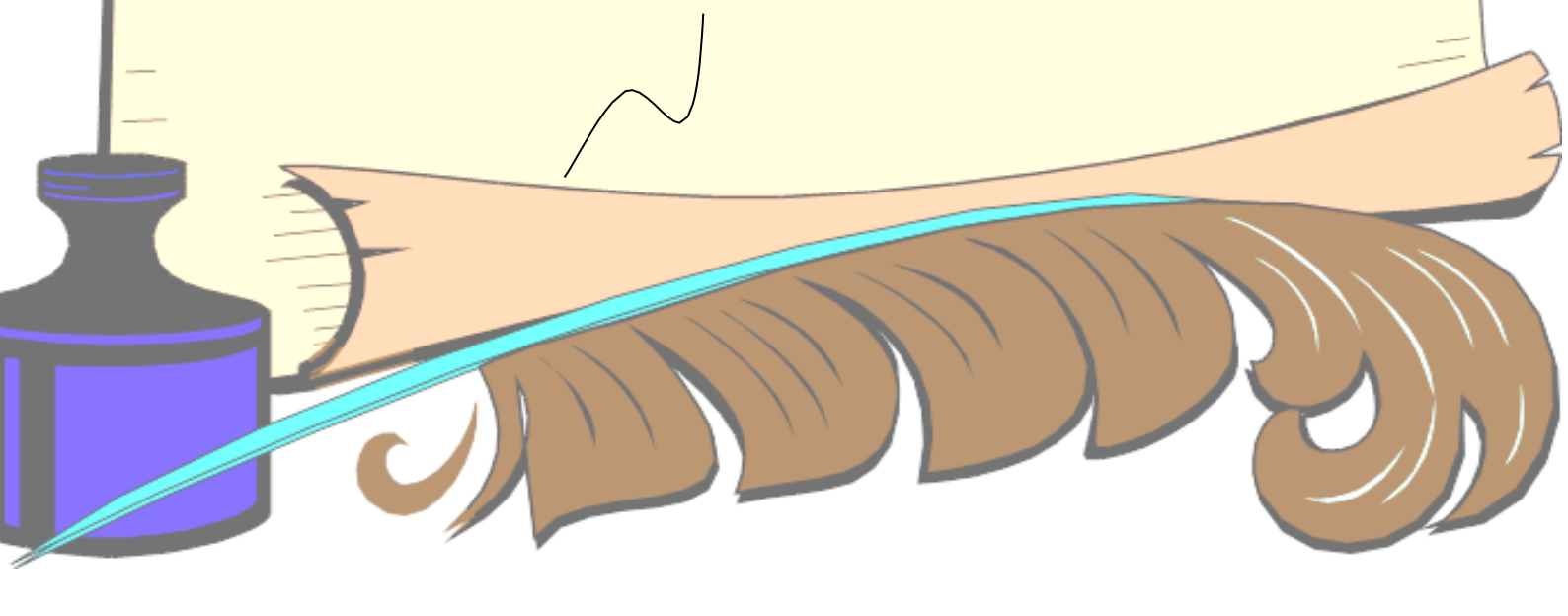

إهداء

إلى

إلى أمي و أبي الغاليين الذين ساعدنني في شق طريق العلم

و القرأن منذ صغري ليرونني في أرقى و أعلى المراتب يفرحون لفرحي

و سندي أدامهما الله و بارك في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء و جميع أسرتي من قريب أو بعيد.

إلى أساتذتي من الإبتدائية و أخص بالذكر : أ. بن عيسى بن عروس.

إلى مشرفي التخرج كل بإسمه و إلى طاقم قسم العلوم الإسلامية

بارك الله فيهم و إلى كل من حمل لنا الود و لم تحمله ورقتي

أهديكم هذا العمل .

قفاف معمر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:فقد نزلت بالعالم أجمع نازلة عظيمة، وأصبحت هي حديث الناس، ومحل اهتمامهم.ففي ديسمبر 2019م ظهر مرض معد غير معروف السبب في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، يؤدي إلى حدوث التهاب رئوي عرف فيما بعد بفيروس كورونا (CovID-19).

وقد انتشر هذا الفيروس انتشارا كبيرا في العالم، وصاحب هذا الوباء المستجد المسمى بكورونا ما صاحبه من الاختلاف في المواقف والآراء، على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد والمجتمعات، وتعددت الآراء فيه من حيث التشخيص لحقيقته، وسبب وجوده وطرق معالجته، وسبل الوقاية منه.

وترتبت عليه جملة من الآثار والتداعيات التي لم يسبق لأحد شهودها فيما مضى من السنين، فتعطلت المساجد والمدارس والأعمال والأسواق.

ومن الآثار العظيمة التي أحدثها هذا الفيروس بقدرة الله وحكمته البالغة ما يتعلق بالأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، التي تعلق بدين الناس وأنفسهم وأموالهم، واحتاج الناس إلى بيان تلك الأحكام المستجدة، والنوازل الفقهية المتعلقة بهذا الوباء، وصدرت فتاوى الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية في بيان بعض الأحكام، وتنوعت آراء وأقوال من تكلم في هذا الوباء من منظور شرعي إلى أقوال متعددة، يصل التباين بينها إلى درجة التضاد.

فأحببنا بيان أحكام هذه المسائل، وأثر هذا الوباء فيها مع بيان الحكم في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في الحكم الذي انتهى إليه.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تبدو واضحة من عنوانه وذلك أن:

-وباء كورونا هو وباء مستجد.

-تعتبر المسائل الفقهية المتعلقة به من النوازل التي إحتار العلماء في حكمها، واختلفت فيها انظار الباحثين، وهذه مسائل من النوازل التي تحتاج إلى بحث علمي.

-ومما يبين أهمية هذا الموضوع عموم البلوى بهذا الموضوع؛ فقد ابتليت به الحكومات والشعوب، ووقعت مسائل فقهية عمت العالم الإسلامي وانتشر في كل بقعة منه.

-قلة وجود دراسات فقهية في المسائل المتعلقة بوباء كورونا.

أهداف الموضوع:

- بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- بيان حقيقة فيروس كورونا (كوفيد 19).
- أبرز المسائل الواردة في النوازل الجديدة للكوفيد 19.
- الإجابة على الأسئلة الواردة في هذا الباب وبيان حكمها الفقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

قد يكون السبب والدافع لنا من وراء هذه الدراسة هو أهميتها ويمكن تلخيصها في ما يلي :

- إن هذا الموضوع معاصر وجديد إضافة إلى رغبتنا في معرفة أحكام الله عز وجل المتعلقة بكورونا فيما يخص نوازل الطهارة والصلاة.
- الرغبة في خدمة العلم والتعلم وكسب الثواب.
- قلة البحوث والدراسات التي عنيت بها كورونا في أحكام العبادات.
- إبراز القيمة العلمية واهتمام علمائنا في أحكام الكوفيد وفي علم الفقه المقارن والترجيح وبيان الأدلة والأقوال.

الإشكالية :

- ماهي أحكام التي وردت في نوازل الطهارة والصلاة الجديدة المتعلقة بكورونا ؟
- وما هي أقوال الفقهاء فيها ؟ وما هو الراجح في ذلك ؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات علمية تحدثت عن هذا الموضوع (أحكام النوازل الجديدة المتعلقة بالطهارة والصلاة) وهي :

1. وباء كورونا و أثره على أحكام الطهارة والصلاة للدكتور عبد البربم راضي السمري الأستاذ المشارك في ختم الفقه و أصوله في كلية الشريعة و القانون.
2. فقه النوازل كورونا المستجد للأستاذ الدكتور محمد منار جمعة وزير الاوقاف و رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية و عضو مجمع البحوث الإسلامية 1441 ه ، 2020م.
3. أثر جائحة كورونا في باب الأذان و الصلاة للدكتور الأستاذ المساعد في الفقه و أصوله قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية جامعة الملك فهد.
4. نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد 19 (دراسة فقهية تأصيلية) د. عبد الرحمان محمود المطيري أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن و السياسة الشرعية كلية الشريعة ،و الدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
5. نوازل الطهارة المتعلقة بكورونا للأستاذ ثامر عموش.

لكن هذه الدراسات لم تتطرق الى الموضوع بالضبط ، واعتمدنا على الكتاب الرابع لـــ: د. عبد الرحمان محمود المطيري والكتاب الخامس للأستاذ ثامر عموش بصورة أساسية.

المنهج المتبع:

وهو المنهج الاستقرائي لتتبع المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة التحليلي المتمثلان في أقوال جميع الفقهاء ومضامينها ومن ثم المنهج المقارن المتمثل في بيان أراء العلماء ومناقشة أدلتهم وذكر أقوال الراجح فيها.

المنهجية المتبعة:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

2. إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فسنذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسنتبع في بحثنا ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر والوقوف عليه من أقوال السلف الصالح بوصفها قرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.
4. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
5. اعتمدنا على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
6. عزو الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
7. نخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فنكتفي حينئذ بتخريجها.
8. تعريف المصطلحات وشرح الغريب.
9. نعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

صعوبات البحث :

لم تخل هذه المذكرة من الصعوبات نجملها في هذه النقاط :

- العامل الزمني بسبب هذا الظرف الصعب الذي يمر به العالم اثر جائحة كورونا.
- قلة المصادر بسبب قلة المكتبات واعتمادنا تقريبا على النسخ المصورة فقط.

- قلة المجلات الخاصة بأحكام كورونا المتعلقة بالعبادات الطهارة والصلاة نظرا لكونها نازلة
- جديدة معاصرة.

خطةالبحث:

مقدمة

<u>المدخل التمهيدي: مفاهيم و مصطلحات الدراسة.</u>

وفيه جملة من المطالب التي تتعلق بوحدات البحث

المطلب الأول :مفهوم النوازل وبيان أهميتها .

الفرع الأول :مفهوم النوازل وفقهها.

الفرع الثاني :بيان أهميتها.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا (كوفيد 19) والمنهج الشرعي في التعامل معه.

الفرع الأول: التعريف بوباء كورونا (كوفيد 19).

الفرع الثاني :المنهج الشرعي في التعامل معه.

<u>الفصل الأول : نوازل ما تعلق بأبواب الطهارة في ضوء الوباء.</u>

المبحث الأول: نوازل الوضوء وما تعلق به في ضوء الوباء.

المطلب الأول :الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو احدى المطهرات للوقاية من العدوى.

المطلب الثاني : استعمال الماءالذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه.

المطلب الثالث: المسح على القفازات والكمامات لمن خالط المرض.

المبحث الثاني: نوازل الغسل وما تعلق به في ضوء الوباء.

المطلب الأول :اغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد أو وضوءه منه.

المطلب الثاني : تعريف تجهيز الميت بالوباء و حكمه و طريقة تغسيله.

المطلب الثالث : أحكام الدفن للميت بالوباء و تكفينه و حرقه.

الفصل الثاني : نوازل ما تعلق بأبواب الصلاة في ضوءالوباء.

المبحث الأول :نوازل الصلاة في زمن الوباء.

المطلب الأول :أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء(التعليق . التباعد. الأذان).

المطلب الثاني :أحكام صلاة المنفرد المتعلقة بالممارس الصحي الطبيب والمريض في زمن الوباء.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة على الميت بوباء كورونا.

المطلب الأول : حكم صلاة الميت فيما لو لم يغسل أو ييمم.

المطلب الثاني : أحكام الصلاة على المتوفي قبل دفنه .

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس العامة

ملخص البحث

وفي الأخير نسأل الله العلي الكريم أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن السايح على توجيهاته ونصائحه مما ساعدنا على إتمام هذه المذكرة ، وكذالك نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذه الرسالة وإبداء توجيهاتهم ونصائحهم .

المدخل التمهيدي:

مفاهيم و مصطلحات الدراسة

- المطلب الأول :مفهوم النوازل وبيان أهميتها
- المطلب الثاني : التعريف بوباء كورونا كوفيد 19 والمنهج الشرعي في التعامل معه

- المطلب الأول: مفهوم النوازل وبيان أهميتها

- الفرع الأول : مفهوم النوازل وفقهها.
- الفرع الثاني : بيان أهميتها.

- المطلب الثاني : التعريف بوباء كورونا كوفيد 19 والمنهج الشرعي في التعامل معه.

- الفرع الأول : التعريف بوباء كورونا كوفيد 19.
- الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل معه.

مدخل تمهيدي : وفيه جملة من المطالب التي تتعلق بوحدات البحث

المطلب الأول: مفهوم النوازل وبيان أهميتها

الفرع الأول: مفهوم النوازل وفقهها:

1) النوازل لغة:

جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها (نزل) يدل على هبوط الشـــيء ووقوعه[1]، والنازلة: إسم فاعل من نزل ينزل إذا حل.

2) والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

قال الشاعر:

وَلَرُبَّ نازِلَةٍ يَضيقُ بها الفَتى ** ذَرعاً وَعِندَ اللَهِ مِنها المَخرَجُ[3]

وما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ينقسم باعتبار شدتها إلى خمسة أقسام، فيقال[4]:

1. نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة.
2. ثم آبدة، وداهية، وباقعة.
3. ثم بائقة، وحاطمة، وفاقرة.
4. ثم غاشية، وواقعة، وقارعة.
5. ثم حاقة، وطامة وصاخة.

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (الرازي)– معجم مقاىيس اللغة– تحقيق:عبد السلام هارون– دار الفكر– بيروت –،1399هـــ– 1979م، (417/5) .

[2] – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (أبو منصور) – تهذيب اللغة – المحقق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى– 2001م – (15/ 251)

[3]– إبراهيم بن العباس الصولي– الطرائف الأدبية– تحقيق : عبد العزيز الميمني– لجنة التأليف والترجمة والنشر– القاهرة– 1937م– (ص 123).

[4] –عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، فقه اللغة وسر العربية ، المحقق : ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت، الطبعة الثانية،1420–2000م، (ص343).

3) النوازل اصطلاحاً:

استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في مواضع من كتب الفقه كقولهم: «يجوز القنوت في النوازل» أي: المصائب العامة، والشدائد المدلهمة؛ وعلى هذا تُحمل ترجمة النووي رحمه الله[1] في شرحه على صحيح مسلم:«باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله»، ثم ذكر أنواعا من المصائب: كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك.[2]

وكذا قول ابن تيمية رحمه الله [3]: «فيكون القنوت مسنونا عند النوازل».[1] ونحو هذا قولهم: « فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت » [2].

1-أبو زكريا ، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، له التصانيف الذائعة، والشهرة الواسعة، والقدم الراسخة في العلم والأمر والنهي، من صنفاته:المنهاج، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، وريإض الصالحين. ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) - طبقات الشافعية الكبرى - المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الثانية، 1413هـ، (395/8).

2- أبو زكريا يحيى بن شرف (النووي) - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط2- 1392ه- (176/5) .

3 - أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام، الفقيه الأصولي المفسر المجتهد المطلق، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ولد سنة 661 ه، وتوفي 728ه البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار هجر، ط1، 1418ه 1998م، (18 / 295-302)،

وأما على الاصطلاح الفقهي فقد عرفها إبـــن عابـــدين رحمـــه الله [3] بأنهـــا: المســـائل التي«سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيهـــا نصـــاً، فـــأفتوا فيهـــا تخريجا».[4]

والنص المذكور في تعريف ابن عابدين المقصود به فتاوى أبي حنيفة وتلامذته الكبـــار محمد بن الحسن وأبي يوسف ونحوهما.

وقوله: « لم يجدوا فيها نصا، لا يعني عدم وجوده، فقد تسمى النازلة في حق شـــخص لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون مثلا: «إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكـــان لا يجد من يسأله عن حكمها، أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله»[5]

---

1 – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية) – الفتاوي الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1408ه– 1987م– (2/ 248).

2 – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)– المغني – تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو– دار عالم الكتب – الرياض – 1418ه–1997 م – (2/ 586) .

3 – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، الأصولي المفسر، الأديب، كثير المصنفات من أشهرها: رد المحتار على الدر المختار، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، ، توفي سنة 1252ه– ينظر: خير الدين الزركلي– دار العلم للملايين– الطبعة :15 – 2002م ، (6 /42).

4 – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدىن الدمشقي (بن عابدين)– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض– دار عالم الكتب– الرياض، 1423 ه– 2003م–(142/1) .

5 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ) – إعلام الموقعين عن رب العالمين– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: دار الجيل – بيروت – 1973م (219/4).

4) مفهوم فقه النوازل :

هو نشاط ذهني يبذله الفقيه في نصوص شرعية في إطار قواعد كلية، وضـــوابط أصولية، لاستنباط حكم شرعي جديد في مسألة أو حادثة نزلت ببيئة معينة أو بالبشرية عامة،ولم يسبق لها أن حدثت بذاتها في الدنيا، وأوضح نموذجا لذالك هو وباءالكورونا المستجد(كوفيد 19).

الفرع الثاني: بيان أهميتها :

إن كل فائدة ترجى وكل ثمرة تجني من دراسة الشريعة والفقه الإسلامي هي ثابتة كذلك لدى دراسة فقه النوازل، وتتبدى تلك الغايات الجليلة مـــن جهـــات عديـــدة، وحيثيـــات متنوعة.

مع تناهي الأدلة وتعاقب النوازل، وتجدد الحوادث؛ فإن الشريعة التي تفرض الاجتهاد، لا ينضب معين الأحكام فيها على مر العصور، وكر الدهور، وما ذاك إلا لأنها وحي يوحى، قال تعالى:﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 4]، وفي الحديث: «**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**».[1]

إن الشريعة التي قطب رحاها يدور على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها – في كل زمان ومكان – هي شريعة معجزة.

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،[محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـــ] –(كتاب فضائل القرآن66)–(باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل)،(ج6/182) (4981).

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [107الأنبياء] ، وإذا كان بعض الفقهاء قد قال:" إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم "[1]، فإن منهم من قال بحق:" إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح " [2].

إن طرفا من إعجاز الشريعة ينبع من صلاحيتها لكل زمان ومكان وإنسان، ولا تكون كذلك حتى تكون مبنية على اليسر ورفع الحرج، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185].

وطرف آخر من إعجازها ينشأ من شمولها لجميع مناحي الحياة، فلا تترك شاذة ولا فاذة من أعمال المكلفين إلا وضبطتها بما يحقق منفعتهم، ويلائم فطرتهم، ويناسب واقعهم، قال تعالى﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: 89].

ذلك أنها شريعة الله للإنسان، قال سبحانه:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: 1]، ثم إن هذه الشريعة على شموليتها وسعة جوانبها وتعدد عطائها في كل ميدان، لا تتعارض أجزاؤها، ولا تتضارب أحكامها، ولا تتنافر مبادؤها؛ فهي

---

1 – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (الشاطبي)–الموافقات – ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز– تحقيق: محمد عبد الله دراز– دار المعرفة – بيروت – (2/ 6).

2– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية – دار القلم، دمشق – ط1 – 1421هـ– 2000م – (1/ 14).

التناسق والتكامل والتوازن، والإحكام في الأحكام، وكما أن الكون على اتساعه وتنوع مالكه و دوران أفلاكه ىنتظم ولا يضطرب، فكذا هذه الشريعة في تناسق أحكامها واستقرار بنائها.

ودرس النوازل المستجدة وتقرير أحكامها في كل زمان ومكان، بما يحقق مصلحة الإنسان، هو برهان ساطع متجدد على إعجاز التشريع.

يقول الرافعي: «وما أشبه القرآن الكريم في تركيب إعجازه وإعجاز تركيبه بصورة كلامية من نظام هذا الكون الذي اكتنفه العلماء من كل جهة وتعاوروه من كل ناحية، وأخلقوا جوانبه بحثا وتفتيشا، ثم هو بعث لا يزال عندهم على ذلك خلقا جديدا ومراما بعيدا وصعبا شديدا»[1].

ومن أوضح صور الإعجاز التشريعي أنه لا تنزل نازلة ولا تجد حادثة إلا ولها حكم يلتمس في نصوص هذه الشريعة مباشرة، أو تلحق الحادثة بنظيرتها إلحاقا، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو يدرك حكمها بالنظر إلى قانون المصالح وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسلامية، ولا يوفق لإقامة هذا البرهان، وإظهار هذا البيان؛ إلا متضلع من علوم الشريعة ريان.[2]

1- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية- المصطفى صادق الرافعي (الرافعي) - دار الكتاب العربي - بيروت - 1425ه-2005م- (ص 98).

2 - المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم -: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشّريعة والقانون بجامعة الأزهر - الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م - (64/1)

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا (كوفيد- 19) والمنهج الشرعي في التعامل معه

الفرع الأول: التعريف بجائحة كورونا (كوفيد-19)

- الطاعون أو كل مرض عام[1]، فإذا عم المرض وشمل أغلب المناطق فإنه يسمى وباءً. وعرف إبن حجر العسقلاني الوباء بأنه:" فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده "[2] .

التعريف بمرض كورونا المستجد (كوفىد-19):

مرض كورونا (كوفىد-19) المستجد (nCoV) هو: سلالة جديدة من فصيلة فيروسات كورونا ، التي تسبب أمراضا تتنوع بين الزكام العادي، وأمراضا أكثر شدة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS- CoV)[3]، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS- CoV)[1]

---

1 - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- التعريفات الفقهية - دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1986م) (ص235).

2 - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة - بيروت، 1379ه (180/10).

3 متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS - CoV): مرض تنفسي فيروسي يشبه فيه فيروس كورونا مستجد، طاهر بالمملكة العربية السعودية عام 2012م. ومن المرجح أن الجمال في المسبب للمرض، لكن لا يعرف دورها و انتقال الفيروس ولا طريقة انتقاله، ويتراوح وضع المصابين بين عدم ظهور أية أعراض ، وبين الأعراض التنفسية المعتدلة حتى المرض التنفسي الحاد الوخيم، الذي يتسبب في فشل التنفس والحاجة إلى العناية الفائقة وقد يؤدي إلى الوفاة. وتشمل الأعراض الحمى والسعال وضيق التنفس، وأعراض معدية معوية في بعض الحالات. أما الالتهاب الرئوي فهو شائع، ولكنه لا يحدث دائما، ينظرا منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق أوسط التنفسية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov)

ويرمز لهذا الوباء ب- (COVID) فتمثل (CO) أول حرفين من كلمة كورونا(corona) ، و(VI) وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و (D) أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)[2] .

تمتد فترة حضانة المرض من يوم إلى 14 يوما، ويختلف تأثير المرض على المصابين، ويعاني أكثرهم أعراضا طفيفة إلى متوسطة ويتعافى نحو 80٪ دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد الأعراض لدى شخص واحد تقريبا من بين كل (5) أشخاص مصابين، وتشمل الأعراض الشائعة للمرض: إرتفاع درجة الحرارة ، والسعال، وضيق في التنفس،وفقدان حاسة الشم أو الذوق. وأعراض أخرى أقل شيوعا؛ كالغثيان والقيء والإسهال، وقد تسوء الحالة المرضية للمصاب وتتطور إلى الالتهاب الرئوي الحاد ، والفشل الكلوي، ومضاعفات تؤدي إلى الوفاة[3]، وقد تمتد بظهور أعراض متفاوتة الحدة لدى بعض المتعافين منها: ضيق التنفس والشعور بالإجهاد والتعب، وبحسب دراسات أجريت في هونغ كونغ فنصف المتعافين الذي شملتهم عينة الدراسة لديهم ضعف في

---

1 الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس (SARS – CoV) : مرض تنفسي قد تسببه الفيروسية المكتلة المرتبطة بالسارس، وتشمل الأعراض الحمى الشديدة، والصداع، والأوجاع الجسدية، والشعور العام بعد الراحة، والسعال الجاف. ومعظم المرضى يصابون بالتهاب رئوي، ويعتبر سارس أول وباء ناشى ة القرن ال 21 ظهر في الصين من نوفمبر 2002، وخلال بضعة أشهر، انتشر سارس جميع أنحاء العالم، ينتشر سارس بشكل أساس من خلال الاتصال الشخصي الوثيق بالمصاب ، وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، ينظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المتلازمة النفسية الحادة–http://www.emro.who.int/ar/health index.html –respiratory–syndrome/topics/severe–acute

موسوعة معرفة، متلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (مارس):|

2 – مرض الفيروس التاجي فيروس كورونا (كوفيد–١٩) – ما الذي ينبغي أن يعرفها الآباء والأمهات كيف تحمي نفسك وأطفالك (منظمة اليونيسف).

3 مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، أعراض الفيروس التاجي: منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط:

وظائف الرئة . وفي دراسة أخرى أجريت في الصين جرى تصوير مرضى كوفيد – 19 بتقنية التصوير المقطعي المحوسب على مدى شهر، ليتبين أنه من أصل 70 متعاف كان 16 منهم يعانون من تشوهات رئوية بين خفيفة وشديدة[1].

ويتوقع الباحثون أن يؤدي الفيروس إلى وفاة 1٪ من المصابين، إلا أنه وفقا للإحصائيات فهناك تباين كبير في معدل الوفيات بين الدول [2]، ويرجع ذلك لعدة عوامل، منها: الحالة الصحية للمصاب وجنسه وفئته العمرية، واختلاف الطاقة الإستعابية للنظام الصحي، وطرق إحصاء الحالات وفحصها، ونسبة جميع الوفيات بين المرضى المصابين بالعدوى إلى فيروس كورونا المستجد، حتى لو لم يكن الفيروس سببا مباشرا في الوفاة[3].

---

1 – مضاعفات ما بعد الشفاء من كورونا تقلق العلماء – سكاي نيوز عربي– 14 / 5 / 2020ه
https://www.skynewsarabia.com/technology/1343991

2 – لمزيد من التفصيل ومتابعة نسبة انتشار الوباء ومعدل الوفيات ينظر: منصة كورونا
https://corona-v.com/

فيروس كورونا: خريطة انتشار الوباء وأحدث الأرقام المسجلة
https://www.bbc.com/arabic/51855397

3– المركز الوطني المعلومات التكنولوجيا الحيوية (National Center for Biotechnology In formation): الخصائص الوبائية لتفشي فيروس كورونا الجديد في الصين لعام 2019
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/32064853/

مقال: لماذا تتفاوت معدلات الوفيات من بلد لآخر؟
https://www.bbc.com/arabic/magazine-52190361

مقال، فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة؟ ، روبرت كو رئيس قسم الإحصاءات
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51692957

وتؤكد المعلومات الطبية – المتوفرة حاليا– أن وباء كورنا المستجد (كوفيد–19) سريع الانتشار، إذ ينتقل الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ النفسي الصادر عن المصاب وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، أو مخالطة المصاب والجلوس معه، ولهذا فإن أهم إجراء وقائي هو عزل المصاب، وتجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، إلى حين إجراء فحص التحقق من إصابته بمرض (كوفيد–19)؛ نظرا لتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض الإنفلونزا والزكام العادي.

كما تشمل توصيات الوقاية من انتشار العدوى أيضا: ضرورة غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدا.

ولا يوجد في الوقت الحالي لقاح للمرض، أو توصيات بأدوية معينة مضادة للفيروسات يمكن استخدامها لعلاج فيروس كورونا (كوفيد–19). ويعتمد في علاج المصابين على تقوية الجهاز المناعي، وعلاج الأعراض المرضية، والتخفيف من المضاعفات باستخدام مسكنات الألم وأدوية السعال، والراحة والإكثار من شرب السوائل.

الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل معه

.قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

1. ماورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إن هذا الوجع – أي الطاعون – رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به

أنا من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها.»[1] .

2. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج إلى الشام حتى إذا قرب من الشام لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فدعا عمر الصحابة واستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: مع بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأبوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو قالها يا أبا عبيدة؟ تم تفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادىا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدة، أليس إن رعيت الخصبة.رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته– فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم

3. بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمرثم انصرف[2]

4. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) .[3]

---

1 – أخر جه البخاري في صحيحه، مرجع سابق ، (كتاب الحيل90،)(.باب ما يكره من الاحتيال في القرار من الطاعون)(28/9)(6974).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه،مرجع سابق،(كتاب الطب76)(باب مايذكر في الطاعون) (ج130/7) (5729).

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، نفس المرجع،(كتاب الطب76)(باب الجذام).(ج7/ص126)برقم (5707).

5. لما وفد وفد ثقيف كان من ضمنهم رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم :« إنا قد بايعناك فارجع »[1].
6. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «لا يوردن ممرض على مصح»[2]
7. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا ضرر ولا ضرار»[3]
8. القاعدة الفقهية : الضرر يزال.[4]

1 – أخرجه مسلم في صحيحه،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،محمد فؤاد عبد الباقي،دارإحياءالتراث العربي–بيروت،كتاب السلام39)(باب إجتناب المجذوم ونحوه36) (ج1752/4) (2231).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه،نفس المرجع(كتاب الطب 76)(.باب لا هامه)(ج138/7)(5771

3 – رواه إبن ماجه في سننه،أبو عبد الله محمد،سنن ابن ماجه، [محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية]،(ج2/ص784)(2341)

4 – المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ) – قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» – تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري – الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية) – الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م (61/1)

الفصل الأول:

نوازل ما تعلق بأبواب الطهارة في ضوء الوباء.

- المبحث الأول:نوازل الوضوء وما تعلق به في ضوء الوباء.
- المبحث الثاني:نوازل الغسل وما تعلق به في ضوء الوباء.
- **المبحث الأول : نوازل الوضوء وما تعلق به في ضوء الوباء.**
- المطلب الأول : الماء الذي خالطه صابون أو إحدى المطهرات للوقاية من العدوى.
- المطلب الثاني: إستعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه.
- المطلب الثالث: المسح على القفازات والكمامات لمن خالط المرضى.
- المبحث الثاني : نوازل الغسل وما تعلق به في ضوء الوباء.
- المطلب الاول :إغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد أو وضوءه منه.
- المطلب الثاني :تعريف تجهيز الميت بالوباء وحكمه وطريقة تغسيله.

المطلب الثالث:أحكام الدفن بالميت بالوباء وتكفينه وحرقه.

المبحث الأول: نوازل الوضوء وما تعلق بها في ضوء الوباء

المطلب الأول :الطهارة بالماء الذي خالطه صابونا واحدى المطهرات وقاية من العدوى

صورة المسالة:

أرشد الأطباء أهل التخصص في وقتنا المعاصر إلى استخدام الماء والصابون والمطهرات للوقاية من العدوى بمرض كورونا كوفيد – 19، وقد يصيب الماء مثل هذه المطهرات والصابون فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل؟

تحرير محل النزاع :

إتفق العلماء على صحة إستعمال الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه.

فقه المسألة:

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كوورنا كوفيد – 19، لا بد لنا من التطرق أو لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات الأخرى، وذلك فيما يلي:

إختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت بعض أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه ماء مطهر لغيره ما دام محافظة على إسم الماء وسيولته. وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[1].

---

1 – أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (القدوري)– مختصر القدوري– المحقق: كامل محمد محمد عويضة –دار الكتب العلمية –ط1 – ص 12.

واستدلوا بما يلي:

قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء:43، المائدة : 6].

1. حديث عمران بن حصين أنه كان في سفر مع النبي ﷺ وقال للنبي: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».[2]

2. ويستدل من الآية والحديث الثالث والرابع على أن هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده.[3]

3. قالوا: هذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق إسم الماء فيها، ولا يعرف الفرق بين التغير بالنورة[4] والجص[5] أو الزعفران.[6]

القول الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]

1- المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي زين الدين – الممتع في شرح المقنع – المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – مكتبة الأسدي – ط4 –(1424ه – 2003 م) – (100/1).

2 – رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق ، (كتاب التيمم 7) (باب الصعيد الطيب) (ج1/ص76) (344)..

3 – بن قُدامة المقْدسيّ – المغني –مرجع سابق، (1/ 21).

4 – النورة: من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) – تاج العروس من جواهر القاموس – المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية : (307/14)(ن و ر).

5 – الجص: عجمي معرب ، وهو الذي يطى به . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) – لسان العرب – الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ – (10/7) (ج ص ص).

6 – أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) االتجريد – لمحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م – (1/ 65) .

الشافعية[2] والحنابلة في الرواية الأخرى الراجحة في المذهب.[3]

واستدلوا: بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهير به، قياسا على ماء الباقلاء، ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به قياسا على المرق بجامع التغير بما خالطه.[4]

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الفقهاءوالذي نؤيده ويبدوا لنا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطة لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء .

---

1 – المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» – المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: ، ص 175 / المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م – (85/1).

2 – عبد الكريم محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م (1/ 22).

3 – ابن قدامة – المغني،مرجع سابق (1/ 21)، .

4 – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) – حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م – (48/1)

وتأصيلا على ذلك يبنى حكم مسألتنا؛ حيث إنها فرع عن هذه المسألة، فنقول : انطلاقا من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات، أنه يجوز – على رأي الحنفية – إستعمال الماء في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا كوفيد – 19، شريطة ألا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح[1] صابونا خالصا أومطهرا خالصا، فسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالبا، وذلك لأن القصد من إستعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر[2].

وإن اعتبرنا قول الجمهور وجئنا للمقلد لقولهم، فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر، وقد جاءت كثير من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعنى منها: «الضرر يزال[3] وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات»[4]، ومن تلك القواعد أيضا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5].

1 – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م (15/1)

2 – الكساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المرجع السابق (1/ 15) .

3 – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)– الأشباه والنظائر– الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م ، ص: 83.

4 – جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر– مرجع سابق، ص:74-

5 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م – ، ص 78-

وعلى هذا يجوز أن يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، سواء في الغسل أو الوضوء؛ حيث إن القاعدة الفقهية تقرر أنه «إذا ضاق الأمر اتسع»[1].

المطلب الثاني: إستعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أوغمس يده فيه

صورة المسألة:

مرىض بكورونا كوفىد – 19 المستجد مسك إناء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءا وغسلا، ثم تنفس في هذا الإناء، أو غمس يده فيه ولم ينو به الاغتسال ثم أخرجها، ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحيث لم يفقده طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل، علما بأن مرض كورونا كوفيد –19 ينقل العدوى من مريض لصحيح ؟[2]

تحرير محل النزاع:

---

1 – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) – المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م – (120/1) .

2 – وقد يرد سؤال : متى تكون قدرة المصاب بكورونا على نشر الفيروس للأصحاء أكبر؟

وفقا لدراسة قام بها باحثون ألان، فإن المرضى المصابين بفيروس كورونا الذين يعانون من أعراض خفيفة هم الأكثر نشرا للعدوي خلال أسبوع من الإصابة بالفيروس ووفقا لتقرير نشرته صحيفة (ديلي تلغراف) البريطانية، فقد توصل القائمون على الدراسة – التي أجريت على تسعة مصابين – إلى أن المرضى الذين يعانون من أعراض خفيفة يلفظون كميات كبيرة للغاية من الفيروس في مرحلة مبكرة من الإصابة، في حين يرجح توقفهم عن نقل الفيروس بعد = مرور 10 أيام على الإصابة بالمرض. وأشارت الصحيفة إلى أن الدراسة كشفت أن قدرة المصاب بفيروس كورونا على العدوي تكون في ذروتها خلال الأيام الأولى من الإصابة، وتنبعث منه كمية من الفيروس تفوق بألف مرة تلك التي تصدر عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف اختصارا بسارس

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/13

ذكرنا في صدر هذا المبحث الماء الذي يجوز التطهر به وبأوصافه.

كما أن الفقهاء إتفقوا على أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من جنابته، ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه.[1]

كما أن الفقهاء إتفقوا على أنه يكره النفخ والتنفس في الإناء مطلقا سواء كان النافس مريضا أو صحيحا، لقوله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[2]. ولكن لا يتأثر ما في الإناء حيث يبقى على طهوريته ويجوز إستخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئا في فعله.[3]

فقه المسألة:

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا فلا بد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا، ويمكن – عن طريقه – أن يتسبب بإيقاع الضرر على الآخرين: بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا.

وعليه؛ فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقا سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية؛ وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماءويستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولا: الكتاب:

---

1 – الطرابلسي المغربي – مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل – (86/1)

2أخرجه البخاري في صحيحه،مرجع سابق، (كتاب الوضوء4)(باب النهي عن الإستنجاء باليمين) (ج1/ص42)،(153).

3 – أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) – محيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م – (5/ 352)

قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]-

فقد حثت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض؛ فهذا عام في كل حال[1] واستعمال الماء الذي تفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد يؤدي إلى الهلاك والقتل، فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

ثانيا: السنة:

1. حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.[2]

فالحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره[3] واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا قد يتسبب في إيقاع الضرر لمستعمله، فلا يجوز له أن يستعمله تفاديا للضرر.

2. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[4]لما أمر النبي ﷺ بالفرار من الجذام مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه

1- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) - أحكام القرءان - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م - 1/ 416.

2 - أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق (كتاب الأحكام13) (باب من بنى حقه ما يضر بجاره17)(ج2/ص784)، (2340).

3 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م - 4 /66.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه،مرجع سابق(كتاب الطب76) (باب الجذام)(ج7/ص126) (5707)-

العدوى مرغوب ومحبب فيه[1]؛ لذا لا يجوز استعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه؛ احتراز من العدوى.

ثالثا: القياس:

ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية، كصلاة الجمعة والجماعات ، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده، بجامع أن العلة فيهما الخوف من انتقال مرض كورونا؛ حيث إن الأصل فيه أنه طاهر يجوز استعماله في الطهارة، ولكن عرض له علة هو مخافة العدوى بمرض كورونا، فلا يجوز استعماله، وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات .[2]

رابعا: المعقول:

لا يصح عقلا أن يقدم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه، قد يصل به هذا الضرر إلى الهلاك والموت، والماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد تكون وصلته العدوى بهذا المرض ، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء ، فلا يجوز عقلاً استعمال هذا الماء.[3]

المطلب الثالث : المسح على القفازات والكمامات لمن خالط المرض

صورة المسألة :

---

1 – أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578– 656هـ) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، –حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال –الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م – (75/4).

2 – ثامر عموش المطيري : نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد "(مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية)– الصادرة عن مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت–ماي 2020 م– ص: 11، نقلاعن كتاب العلماء حول فيروس كورونا لسعيد صبري.

3 – ابن حجر –فتح الباري،مرجع سابق، (95/1).

تجد كثيرا من الأطباء والممرضين الذين يختلطون بمرضى كورونا لتقديم العلاج، أو أهالي المرضى، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم؛ حتى لا تنالهم العدوي جراء مخالطتهم تلك، ويخشى إن نزعها أن تصيبه تلك العدوى، فكيف يمكن لهذا المخالط أن يتوضأ؟

تحرير محل النزاع :

إتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين [1] والجبيرة.[2]

فقه المسألة :

نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناله العدوى، عن طريق ملامسة المرضى المصابين بالفيروس وبالتالي قد يتعرض لملامسة وجهه بوضع يده التي حملت الفيروس مما ينتج عنه نفوذه عن طريق الأنف أو الفم أو الأذن لجسم الطبيب [3] فلا يأمن على نفسه؛ لأنه طوال الوقت مخالط لهؤلاء المرضى،

---

1 – سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) – النهر الفائق شرح كنز الدقائق – المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م – (115/1)، و : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) – المدونة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م – 142/1 .

2 – الطرابلسي المغربي –مواهب الجليل –مرجع سابق ، (361/1) .

3 – كما يبدو ذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالية، على ما جاء على موقعها على شبكة المعلومات https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

فيجوز له أن يمسح عليها سواء كان متوضئا بالماء أو متيمما بالتراب ؛ قياسا على جواز المسح على الجبيرة.[1]حيث نص الفقهاء على أن:

1. من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها. ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبدا بعبادتين سببهما واحد.

2. يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة ، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

3. المسح على الجبيرة يجزي عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا ينتقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقض الوضوء[2].

وعليه؛ فيجوز المسح على الكمامة للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد -19)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفا من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره .

---

1 - الجبيرة : هي ما يوضع على موضع الطهارة الحاجة، كالجبس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزقة التي تربط بها الجرح. الكاساني : بدائع الصنائع،مرجع سابق،(13/1)،

2 - أحكام المسح على الجبيرة الواردة في هذه النقاط الثلاثة في: الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (1/ 14-16)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) - الذخيرة: المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م (317/1)،

المبحث الثاني :نوازل الغسل وما تعلق به في ضوء الوباء

المطلب الأول:إغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد و الوضوء منه

إتفق الفقهاء على أن الماء المستبحر الكثير جداً الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة يجوز إستعماله .[1]كما اتفقوا على أن الماء إذا غيرته النجاسة حرم إستعماله، لأنه صار نجساً[2].

واختلفوا فيما إذا اغتسل المكلف بالماء الراكد أو توضأ منه هل يسلبه الطهورية؟ والخلاف في هذه المسألة مشهور.[3]

والمقصود هنا هوبيان حكم إغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد، أو وضوؤه منه، وهل يجوز له فعل ذلك أم لا، وأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول، أو المنع من التطهير بالإغتسال فيه للجنابة أو سلبه للطهورية فلن نتعرض له في هذا البحث وليس هو المقصود هنا؛ إذ لا فرق بين المصاب بمرض معد أو غيره في هذا؟

والأصل في مسألتنا هذه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول:« ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[4].

---

1 أبو بكر اسماعيل ميقا ، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والاحوال الشخصية – ط5 – 1404 ه – ص39.

2 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) – المجموع شرح المهذب – الناشر: دار الفكر – 1 /131 ، .

3 ابن قدامة – المغني،مرجع سابق، 1 / 38 ، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م – 1 / 17 .

4 ، أخرجه مسلم في صحيحه – مرجع سابق – (كتاب الطهارة2)(باب النهي عن البول في الماء الراكد28)،(ج1/ص235) (282)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب».[1]

فالحديثان فيهما نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجري، وهذا يدل على رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره[2].

وسواء قلنا إن النهي للتحريم، أو للتنزيه، فإن سياق الأحاديث يدل على النهي عن أذى المسلمين، وإفساد مواردهم عليهم، ولهذا فلو(قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق، لظاهر النهي؛ لأن فيه إفسادا له على غيره، ومضارة للمسلمين)

يقول إبن القيم رحمه الله : "" إذا مكن الناس من البول في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس... وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك، فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصودة وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم...""[3].

وعليه، فلا يجوز للمصاب بفيروس كورونا الإغتسال بالماء الراكد أو استعماله أو الوضوء منه؛ لما فيه من إفساد الماء على المسلمين ونقل العدوى لهم وهذامانميل إليه.

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الإغتسال في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنبا ، ونهيه

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه مرجع نفسه، (كتاب الطهارة2)، (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد29)(ج1/ص236)(283).

2 – محمد بن صالح العثيمين – فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام – تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م – (69/1).

3 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية؛الكتاب: تهذيب السنن – المحقق: عبد الرحمان عثمان: الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2 –1412ه– 1/ 81-

يقتضي التحريم؛ لما فيه من تقدير الماء، ومنع غيره من إستعماله، فالمصاب بمرض كورونا أولى بالنهي؛ لأن النفس تعاف استعمال الماء بعده فكيف إذا اغتسل فيه، فضلا عن الضرر الذي يسببه بانتقال الأمراض الفتاكة إلى غيره.

يقول إبن القيم رحمه الله : "وقال عيسى[1] في قوم إبتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية: أما إستقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحا ليستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم"[2].

المطلب الثاني: تجهيز الميت بالوباء وحكمه وطريقة تغسيله

تعريف تجهيز الميت وحكمه:

تعريف تجهيز الميت في اللغة: مشتق من الفعل: جهز، أي: تهيأ ، فيقال: تجهز الأمـــر كذا، أي: تهيأ له بما يحتاج إليه.[3]

---

1 – عىسى بن دينار هو، فقيه الأندلس ومفتيها الامام ابو محمد الغافقي القرطبي، وكان ذا هيئة حسنةوعقل رصين سمع من ابن القاسم وصحبه وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه وقته أحد، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الأندلس أقه منه، توفية سنة اثنتي عشرة ومئتين سن الكهولة رحمه الله بنظر ترجمته: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـــ) – سير أعلام النبلاء المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـــ / 1985 م – (ج10/ص439)،

2 – المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ) الطرق الحكمية الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ص(242).

3 – ابن منظور الأنصاري –لسان العرب ــ – 325/5 ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـــ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـــ – 1987 م – (870/3).

والإصطلاح الشرعي:لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فيقصد به: كل ما يحتاج إليه الميت من وفاته إلى مواراته الثرى؛ من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، وما يتعلق بذلك.

وحكم تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا خلاف في ذلك[1]، وقد نقل إبن المنذر رحمه الله إجماع المسلمين على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، فقال: "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين " [2]، وهذا الأمر مما ثبت في الشريعة واستفاضت به النصوص الشريفة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾ [عبس: 21]، أي: جعل له قبرا يوارى فيه، قال الفراء : جعله مقبوراً ولم يجعله ممن يلقى كالسباع والطيور، يقال: قبرت الميت إذا دفنته، وأقبره الله: أي صيره بحيث يقبر وجعله ذا قبر.[3]

كما أن حمل الميت إلى المقبرة أيضا فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأنه متوقف على حمله إلى محل الدفن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال البهوتي:

---

1 – محمد بن أحمد بن محمد عليش – منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م –(141/3)– محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) – الشرح الممتع على زاد المستقنع – دار النشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ 201/11.

2 – رشدي عليان – الإجماع في الشريعة الإسلامية الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو – يونية 1977 م – 42/1.

3 – محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) – معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 هـ – 211/5.

"وحمل الجنازة إلى محل دفنها فرض كفاية إجماعا "[1]وقد استدل لهذه الأحكام بمجموعة من الأدلة الواردة في السنة النبوية، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[2] ، فأمر بغسل الميت وتكفينه، وهذا يقتضي الوجوب.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها ، فقال : هل عليه من دين؟ ، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه»[3]، وهذا دليل فرضية الصلاة عليه.

على أنه من الضروري معرفته أن هذه الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت على نحو هذه الصفات المذكورة، خاصة بالمسلم، أما الكافر فيواري في حفرة من قبل أقاربه أو أهل ديانته، حتى لا يتأذى به الناس، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يقوم بتغسيله أو دفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإن المسلم يواريه، بأن يلقيه في حفرة منها للتضرر بجثته، كما فعل النبي ﷺ مع قتلى بدر من المشركين، فألقاهم في القليب [4]، وبذلك تتابعت أقوال أهل العلم

---

1 – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م 368/1.

2 – رواه البخاري في صحيحه،مرجع سابق،(كتاب الجنائز23)(باب الكفن في ثوبين)، (ج2/ص75) (1265).

3 – رواه البخاري في صحيحه، نفس المرجع،(كتاب الكفالة39)(باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع)،(ج3/ص96) رقم (2295)،.

4 – رواه مسلم في صحيحه،مرجع سابق، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها51)(باب عرض مقعدالميت من الجنةأو النار عليه17)(ج4/ص2203)(2874).

وآراؤهم[1]، ونكتفي هنا بذكر بعض نصوصهم وهي تشير إلى ما لم يذكر.

قال ابن المنذر رحمه الله:" لا يجوز تغسيل وتكفين المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً"[2]وقال ابن مفلح الحنبلي: " ولا يغسل مسلم كافرا.. ولا يدفنه.. إلا أن لا يجد من يواريه غيره..، لأن قتلى بدر ألقوا القليب، ولأنه يتضرر بتركه، ويتغير ببقائه".[3]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ويحرم أن يغسل مسلم كافرا، أو يدفنه، بل يوارى لعدم، ووجهُ التحريم: أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾ [التوبة: 84]، فإذانهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى، ولأن الكافر نجس وتطهيره لا يرفع نجاسته، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: 28] .[4]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم عملا بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺأن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول،

---

1 – الكاساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق، (313/1)،

2 – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت – 203/1.

3 – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) – المبدع في شرح المقنع – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م – (2 /225–226).

4 – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) – الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ عدد الأجزاء: 15 أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان – 1429هـ (270/5).

وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: 84]،وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون،كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر.

طريقة تغسيل الميت بالوباء :الميت بالوباء إما أن يخشى من تغسيله ضرر، كانتقال المرض منه أو من الماء الذي يغسل به، فإنه ييمم فقط إن أمكن، وإلا دفن من غير غسل.

وإن لم يخش من تغسيله الضرر، وأمكن ذلك، أو تولى تغسيله مختصون كما هو الحال في المستشفيات، فيجب عندها التغسيل، إلا إذا كثر الموتى وشق تغسيلهم فلا حرج في ترك الغسل كما نص على ذلك ابن حبيب وأصبغ ورجه المازري.

قال إبن حبيب: «لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل النفر منهم في قبر واحد، وقاله أصبغ وغيره».[1]

---

1 – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) – الجامع لمسائل المدونة المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) عدد الأجزاء: 24 (102/ 3)، : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) – التاج والإكليل لمختصر خليل لناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م عدد الأجزاء: 8 (3 /46).

قال المازري: وهذا الذي قاله إبن حبيب صحيح إذا لم يوجد من يغسل، لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه[1] الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه.[2]

وقال عبد الباقي الزرقاني: «وعدم الدلك أو الغسل كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة وباء كما لأصبغ».[3]

المطلب الثالث :أحكام دفن الميت بالوباء وتكفينه وحرقه.4

حكم دفن المتوفي بالوباء في التابوت :

معنى الدفن :

الدفن [5]: مصدر دفنت الشيء أدفنه دفناً؛ والشي دفين ومدفون، والدفن بكسر الدال بمعنى المدفون.

ومعنى الدفن الستر والمواراة، وسمي القبر مدفن الإنسان لأنه يستره.

---

1 اي إذا كان الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز، فمن باب أولى ما الخلف فيه كما هو ا الحال في مسألتنا، كما قد مر عن ابن أبي زيد أنه اعتبر الغل سنة

2 – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) – شرح التلقين –: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م عدد الأجزاء: 5 (1119/ 2).

3 – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) – الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2002 م عدد الأجزاء: 8 (1792)-

4 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش –الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض] 431/8.

5 – ان لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، (155/13)، مادة: دفن.

والمقصود من الدفن عند الفقهاء « سترسوآت الأموات بالتراب»[1].

حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [طـــه: 55] ولأن النبي ﷺ أمر بدفن الموتى.

بعد تفشي كورونا في أكثر دول العالم مخلفا ورائه آلاف الموتى، ومع التخـــوف من انتقال العدوى من الميت إلى الحي، لجأت بعض الدول إلى الدفن في التابوت، فمـــا مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

إتفق الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت بغير حاجة[3]، فإن كان لحاجة فـــلا كراهـــة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

عند الحنفية: قال الكاساني: " ويكره الأجر ودفوف الخشب ... و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت،حتى قال: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار" [4].بل استحسن بعض الحنفية إتخاذ التابوت

---

1 – لعبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ،مرجع سابق، (477/2).

2 – سورة عبس: 21 ،22.

3 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـــ) – شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي ((5 / 288)، وفيه ": الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا و مذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا، قال العبدري – رحمه الله – لا أعلم فيه خلافا، يعني: لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم.

4 – الكاساني – بدائع الصنائع – مرجع سابق (318/1)، وينظر : ابن مازه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني – مرجع سابق 192/2.

للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر، فإن اتخذوا التابوت فينبغي أن يفرش فيه التراب.[1]

وعند المالكية: التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم.[2]

وعند الشافعية: قال الماوردي : " ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: لا تجعلوني في الصندوق"[3].

وقال الشربيني: " (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها، ضد الشديدة؛ فلا يكره؛ للمصلحة.. ومثل ذلك ما إذا كان في الميت تهرية بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت إمرأة لا محرم لها.. ودفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه

من نبشها إلا التابوت."[4].

---

1 – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) – البناية شرح الهداية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م عدد – 248/3 – أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)– الجوهرة النيرة – الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ – 109/1.

2 – الشيخ عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل – مرجع سابق 502/1.

3أ الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – 32/3.

4– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م – 35/2.

وعند الحنابلة: قال إبن قدامة : ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبيﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته.[1]

ويكره دفنه في تابوت ولو إمرأة، ويكره إدخاله خشبيا إلا لضرورة.[2]

ويتضح مما سبق : أن الإجماع قائم على كراهة الدفن في التابوت بلا حاجة؛ حيث لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام، وهو عادة غير المسلمين، وقد أمرنا بمخالفتهم، لا سيما وأن الأرض أنشف لفضلات الميت، وهذا في الأحوال العادية.

فإن اقتضت الحاجة الدفن في تابوت فلا كراهة في ذلك، كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية أو يخشى على الميت من السباع.

وبناء على ذلك، فإن اقتضت الحاجة وقت انتشار الأوبئة دفن الموتى في توابيت وقاية من العدوى، فيجوز ذلك ولا كراهة فيه مطلقا، ويستحسن فرشه بالتراب؛ لأنه أسرع في امتصاص فضلات الميت والله أعلم.

حكم تكفين الميت بالوباء وتحنيطه:

معنى التكفين والتحنيط:

التكفين: مصدر كفن يكف كفنا، وكفن الميت تكفينا، لفه بالكفن والكفن: الكَفَنُ مَعْرُوفٌ ابْنُ الأَعرابي الكَفْنُ التَّغْطِيَةُ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ وَمِنْهُ سُمِّيَ كَفَنُ الْمَيِّتِ لأَنه يَسْتُرُهُ ابْنُ سِيدَهْ الكَفَنُ لِبَاسُ الْمَيِّتِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَكفان، كَفَنه يكْفِنُه كَفْناً وكَفَّنه تَكْفِيناً وَيُقَالُ: :مَيِّتٌ مَكْفونٌ ومُكَفَّنٌ؛ وَقَوْلُ إمرئِ الْقَيْسِ عَلَى حَرَجٍ كالقَرِّ يَحْمِلُ أَكفاني.[3]

قال أبو منصور الهروي: « و منه أخذ كفن الميت لأنه يستره »[4].

1- ابن قدامة – المغني – مرجع سابق- 376/2.

2 – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان – 323/1.

3 – ابن منظور : لسان العرب – مرجع سابق، (358/13).

4 – أبو منصور : تهذيب اللغة – مرجع سابق، (154/10).

والتحنيط: مصدر حنط يحنط حنوطا، وحنط الميت تحنيطاً، أي وضع عليه الحنوط.

والحنوط: بالفتح، ويسمى أيضا الحناط، وهو أنواع من الطيب تخلط لتطييب جسد الميت وكفنه.

قال القاضي عياض: «والحنوط بفتح الحاء ما يطيب به الميت ما طيب يخلط».[1]

وقال الباجي: «الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه، لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون»[2].

والحكمة من الحنوط هي شد البدن وتقويته، ودفع الهوام والحشرات، وإزالة الرائحة التي تحصل من الميت كي لا يتأذى بها الناس.

حكم تكفين الميت تحنيطه:

تكفين الميت واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لما ورد عن النبي ﷺ من الأمر به، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته – أو قال: فأوقصته – قال النبي ﷺ: «إغسلوه بماء و سدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[3].

وقوله: «وكفنوه في ثوبين» دال على وجوب تكفين الميت.

---

1 – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) – مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث – (255/1).

2 – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطإ – الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) (10/2).

3 – رواه البخاري في صحيحه،مرجع سابق،(كتاب الجنائز23)،(باب الكفن في ثوبين)،(ج2/ص57) (1265).

قال الإمام اللخمي: «فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولا واحدا، واختلف في غسله والصلاة

عليه، هل ذلك واجب أو سنة؟ فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: غسله سنة، وقال أبو محمد عبد الوهاب غسله واجب»[1].

وقال الحافظ العراقي: «تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين»[2].

وقوله: «ولا تحنطوه» دال على مشروعية التحنيط، وإنما نهاهم عنه في هذا الحديث لأن الميت كان محرما بالحج، أو خشية أن يصيب المحنط شيء منه وهو محرم.

صورة الكفن للميت بالوباء:

الأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتأخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا ينبش، خوفا من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

وصورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقبا ساترا لجميع بدنه، بحيث لا يتسرب منه، شيء لا من سائل أو رائحة.

---

1 – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) – التبصرة لابن الجوزي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م – (647/2).

2 – أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)– طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) – (271/3).

ولهذا وجب تزويده بلباس أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذي هو عند رجال الحماية المدنية، فيدخل فيه، حتى لا يتسرب شيء منه، أو تخرج رائحته، أو تنتقل عدواه من خلال اللمس، فيكون كالعازل.

وفي حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء، إما لغياب ما ذكرنا من ثوب خاص معقم، أو كيس بلاستيكي معقم، يلف بما تيسر من قماش معقم إن وجد، وأمن انتقال العدوى منه، وإلا يترك في ثيابه كما هو، ويدفن بها.

حكم حرق جثث الموتى المصابين بالوباء لأجل منع انتشار العدوى:

ففي عام 2015م، أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية عن مرض الإيبولا المعدي، نبه فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، على أن حرق الجثث حرام شرعا، ولكن يجوز أن تحرق جثة المريض بمرض معد بعد موته، إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هوقول أهل الإختصاص المعتبرين.

فأفادت هنا أن حرق الجثث عموما بدون الحاجة إليه غير جائز، لكن إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى، من الحفاظ على الإنسان الحي من المصلحة المتعلقة بدفن الميت من تكريمه ونحوه، وكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصاب بهذا الداء ، فإنه يشرع حينئذ حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض بسببها إذا لم تحرق، والمصلحة هنا تكون حفظ كلي من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهو النفس؛ وكل ما يفوت هذا الأصل فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة.

فقد أفتي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في سؤال عن كيفية التعامل مع مرض الإيبولا، وعرض حرق الجثث كعلاج لمنع انتشار العدوى، أفتى

بحرمة حرق جثة الميت المسلم لأي سبب، وبه أفتت اللجنة الدائمة البحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة.[1]

وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز، حيث سئل رحمه الله عن طبيب مسلم في بلد قانونها يسمح بحرق جثث الموتى، يطلب منه التوقيع على شهادة الحرق، هل يجوز له ذلك شرعا؟فقال: ليس له ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، لا يوقع عليه لأجل إحراقه، هذا غير مشروع، إذا كان الميت مسلما لا يجوز التوقيع على إحراقه، وأما إذا كان كافرا فمحل نظر، والأحوط له ألا يوقع، لأنه غير مشروع إحراق الكافر، فالأحوط ألا يوقع، لكن إذا اضطر إلى ذلك، فالأمر سهل بالكافر، أما المسلم لا يوقع.[2]

ومما يمكن أن يستدل به على منع هذا الفعل جملة من الأدلة، وهي كالتالي:

أولا : أن حرق جثث الموتى من عمل الوثنيين [3]، والتشبه بالكفار غير جائز شرعا،لقوله :

---

1 – موقع مفكرة الإسلام (http : / / islammemo . cc / akhbar / arab) بتاريخ 1/19/ 2015 م ، ونشرتها صحيفة مكة بتاريخ 29/ ربيع الأول /1436ه
/https://makkahnewspaper.com

2 – عبد العزيز عبد الله بن باز،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،محقق:محمد بن سعد الشويمر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض–الطبعة الأولى:1425هـ (28/132).

3– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض 208/7.

«من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

ثانيا: أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، وقد صح في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[2]، وهذا دليل على أن الميت يتأذى وهو ميت مما يتأذى منه وهو حي، وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت[3]،

وهذا يعني أن إحراق جثة الآدمي بعد موته كإحراقها وهو حي، وهو تشبيه كاف في الزجر عن هذا الفعل الشنيع على مرتكبه.[4]

ثالثا: أن مما قرره الفقهاء تحريم هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، وفي إحراق الميت بسبب الظنون والمخاوف المتوهمة هتك لحرمته وهو الراجح والخاص بكل الأمراض المعدية وكورونا[5]،

---

1 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية–مرجع مرجع سابق،(208/7).

2 – رواه أبو داود في سننه،لأبي داودسليمان بن الأشعث السجستاني،[محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر المكتبة العصرية،صيدا– بيروت–](كتاب الجنائز20) (باب في الحفار يجد العظم)(ج5/ص109)(1269).

3 – رواه أبو داود في سننه،مرجع نفسه، (كتاب الجنائز25)(باب الترهيب من الجلوس على القبر22)(ج3/ص407)(3567).

4 – د.سالم بدي العجمي–أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت،(مجلة الجمعية الفقهية السعودية)،جامعة ابإمام محمد بن سعود –السعودية–العدد51،سنة:1441–1446هـ2020مـ (227/2).

5 – ابن قدامة – المغني،مرجع سابق 216/2 ، أبي إسحاق إبراهيم محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ،المكتب الإسلامي ،بيروت،1980مـ 279/2.

الفصل الثاني :

نوازل ما تعلق بأبواب الصلاة في ضوء الوباء.

المبحث الأول :نوازل الصلاة في زمن الوباء.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة على الميت بوباء كورونا.

المبحث الأول : نوازل الصلاة في زمن الوباء.

المطلب الأول : أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء.('التعليق .التباعد. الأذان)

المطلب الثاني : أحكام صلاة المنفرد المتعلقة بالممارسس الصحي والطبيب والمريض في زمن الوباء .

المبحث الثاني : أحكام الصلاة على الميت بوباء كورونا.

المطلب الأول : حكم الصلاة على الميت فيما لو يغسل لو ييمم.

المطلب الثاني : حكم الصلاة على المتوفى

المبحث الأول :نوازل الصلاة في زمن الوباء

المطلب الأول :حكم صلاة الجماعة في زمن الوباء

الفرع الأول :حكم تعليق صلاة الجماعة

تحرير محل النزاع :

من المهم قبل الخوض في غمار حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا أن تحرر محل النزاع بذكر مواطن الإتفاق والاختلاف:

أولا: لا يجوز لمن أصيب بمرض معدي كفيروس كورونا أن يحضر الجمع والجماعات ، فعن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرب مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم[1].

وما ورد في الحديث ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بوباء يسهل انتشاره! عياذ بالله من ذلك، جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لايوردن ممرض على مصح».[2].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية [3]والمالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة[3] على منع المجذوم الذي يتأذى به من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة

---

1 – رواه مسلم في صحيحه ،مرجع سابق،(كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ5) (باب نهي من أكل ثوما أو بصلا17)(ج 1 /ص395)(74-564).

2 – رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق،(– كتاب الطب67) (باب لاهامة)(ج:7/ص 138) (5771).

3 –ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق(661/1).

عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرا في موضعه، ونقل القاضي عياض عن العلمـــاء: «أن الأجذم والأبرص يمنعان من المسجد و من الجمعة ومن اختلاطهما بالناس »[4]، فكيـــف بفيروس كورونا، وهو مرض يسهل انتشاره.

ثانيا: إن من كان مريضا أو يخشى المرض أو يشق عليه حضور الجمعة والجماعات فإنه يجوز له أن يصلي في بيته؛ لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد ، قال تعالى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وقال جل شأنه:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

وإذا تحقق وجود ضرر لا يحتمل في عبادة فرخص الله حاضرة للناس، عن ابن عمـــر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب أن تؤتى رخصـــة، كمـــا يكـــره أن تـــؤتى معصيته». أخرجه أحمد[1]. وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

---

1 – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتـــوفى: 684 هـــ)– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام –اعتنى بـــه: عبـــد الفتاح أبو غدة – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـــ – 1990 م (310/13).

2– الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج–،مرجع سابق،(467/1).

3 – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بـــن إدريـــس البهـــوتي الحنبلـــى (المتـــوفى: 1051هـــ) – كشاف القناع عن متن الإقناع –الناشر: دار الكتب العلمية – (497/1)،

4– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبـــو العباس (المتوفى: 974هـــ) – الفتاوى الفقهية الكبرى المؤلف جمعها: تلميذ ابن حجـــر الهيتمـــي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـــ) الناشر: المكتبة الإسلامية ، (212/1).

ثالثا: حين ينتشر الوباء – فيروس كورونا – ويخاف الناس على أنفسهم أذى فلمن شاء الترخص عن الصلاة في المساجد، ولولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتذييل الأذان بعبارة (صلوا في بيوتكم) أو قبل أو بعد الحيعلتين.

فعن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة و إني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض،[2] .

فدل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن الترخص بترك الصلاة عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلا وفقها وهذاباتفاق العلماء.

رابعا: تعليق الجمع والجماعات في مسجد الإصلاح وترميمه أو خوف ضرر من بنائه أو قصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة فإنه جائز؛ ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَۖ ﴾ [التوبة:107]، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

---

1 – رواه أحمد عن نافع في مسنده،الإمام أحمد بن حنبل ، [شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى:1421ه-2001ه] – (كتاب المكثرين من الصحابة)(باب مسند عبد الله بن عمر)(ج10 /ص108) (5866).

2 – رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق(كتاب الجمعة 11)(باب الرخصة إن لم يحظر الجمعة)(ج 2 /ص 6) (901)،.

خامسا: محل النزاع :

ينحصر النزاع في هذه النازلة في مسألة واحدة وهي : هل يمكن أن يعتبر إغلاق مساجد البلد و تعليق شعائر الجمعة والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من فيروس كورونا أو لا؟

أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (19 – COVID) وأدلتهم.

إختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة؛ لأجل جائحة كورونا إلى قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتا بسبب فيروس كورونا (كوفيد –19)، وأنه يكتفى برفع الأذان فقط.

وممن أفتى كثير من هيئات الفتوى الرسمية [1]، ومنها: هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت وهي أول هيئة رسمية أفتت بذلك [2]، ومجلس الإفتاء في الأردن[3] ، والهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المغرب[4] ، ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر [5]، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات [6]وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر[7]، وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف[8]، واكتفت بوجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد .

---

1 – سنذكرها مرتبة على وفق صدورها.

2 – وكالة الأنباء الكويتية (كونا) : https://www.kuna.net.kw/

3 – الإفتاء الأردن : https://www.aliftaa.jo/

4 – المجلس العلمي الأعلى: http://www.habous.gov.ma

5 – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف https://www.marw.dz

6 –. وكالة أنباء الإمارات. http://wam.ae/ar/

7 – موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. https://www.meiaqa.com/Default.html

8– موقع المصري اليوم : https://www.almasryalyoum.com/

وذهبت الشئون الدينية التركية إلى تعليق صلاة الجماعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد [1]، وأفتى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين بإيقاف خطبة وصلاة الجمعة على أن يستمر فتح المساجد للفروض اليومية [2]، وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حيث دعا إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا-[3]

وبناء على هذه الفتاوي الرسمية أغلقت هذه الدول وغيرها مساجدها، ومنعت الناس من الصلاة فيها؛ حذرا من فيروس كورونا، كل دولة على حسب الفتوى الرسمية التابعة لها.

القول الثاني : إنه لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال: يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، والشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية.[4] وذهب الشيخ محمد سالم دودو إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة[5]. والدكتور محمد يسري إبراهيم، وكذا ذهب كثير من علماء باكستان وعلى رأسهم مفتي باكستان منيب

1 – وكالة الأناضول https://www.aa.com.tr/ar/

2 – وكالة أنباء البحرين https://www.bna.bh/

3 – الجزيرة نت : https://www.aljazeera.net/news

4– موقع إسلام أون لاين : https://islamonline.net/

5 – الإصلاح : http://elislah.mr/

الرحمان إلى فتح المساجد العامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوى [1]، وهو المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية كباكستان وأندونيسيا.

أدلة أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا:

الفرع الأول: أدلة القول الأول

استدل القائلون بمشروعية تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في البلد بسبب فيروس كورونا بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، والعرف، وفقه الواقع والتوقع، والموازنة المقاصدية، وبيانها فيما يلي:

أولا: الأدلة من القران الكريم:

الأول: آيات نهت عن قتل النفس :

نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: 29].

ونحو قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

فلفظ الآية الأولى يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف[2]، ويعم ذلك الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع أناس قد يكونوا حاملين لهذا الفيروس من غير أن تظهر أعراضه، فيكون سببا في موته.

والاعتبار في الآية الثانية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا[1]، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها

---

1 – د. محمد يسري إبراهيم – نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات – دار اليسر ص: 128–129

2: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م (5 /156).

يغلب على الظن تسببه بإملاك الإنسان نفسه وغيره، فجاز تعليق الجمعة والجماعة في المساجد.

الثاني: آيات أكدت على إبتناء الشريعة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج[2] :

نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]

ونحو قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6]، إلى غير ذلك.

وفي تعليق الجمعة والجماعة في المساجد رفع للحرج عن عموم المسلمين.

ثانيا: الأدلة من السنة :

الأول: أحاديث دلت على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:

منها: ما جاء عن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم.[3]

ومنهـا: ما جاء عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه.[1]

1- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الشوكاني، فتح القدير – الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الطبعة: الأولى – 1414 هـ (222/1).

2 – الحرج: هو كل ما يؤدي إلى الشقة التي لا يقدر عليها الكلف ولا يستطيع القيام بها، أو الشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعشت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض الفاسد الضرة –ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف، يقدر عليها ويستطيعها

وتجلب له مصالح الدارين. الخادمي ، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية –الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. ، (ص:129)

3- تقدم تخريجه في (ص58).

فدل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقط عند وجود العذر، وقد أجمع المسلمون على ذلك[2]. ولا شك أن انتشار فيروس كورونا عذر مبيح لسقوط الجمعة و الجمعة .

الثاني:أحاديث أمرت بالاحتراز زمن الأوبئة:

منها: ما جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ:" لا يوردن ممرض على مصح "[3] متفق عليه.[4]

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» أخرجه البخاري[5].

ومنها: ما جاء عن الشريد، قال : كان في وقد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع» أخرجه مسلم.[1]

---

1 – رواه ابن ماجه في سننه،مرجع سابق،(كتاب المساجد والجماعات4)(باب التغليظ في التخلف عن الجماعة17)(ج1/ص260)(793).

2 المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) – الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)-الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م ، (1128/4).

3 – عبد الرحمان حمود المطيري،نوازل الصلاةالمتعلقة بجائحة كورونا المستجد-covid (19،دراسةفقهية تأصيلية،(المجلة الشرعية والدراسات الإسلامية)مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت- ماي 2020مـ (105).

4 – رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب السلام 39)(باب لاعدوى ولا طيرة ولاهامة33)(ج1743/4)(2221).

5 –رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الطب76)(باب الجذام)(ج7/ص126) (5707).

ومنها: ما جاء عن أسامة بن يزيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تنعم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» متفق عليه.[2]

فدلت هذه الأحاديث على أن المسلم يجب عليه أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك، وإمكانية انتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات كالمساجد، مما يوجب تعليق الجمع والجماعات فيها عملا بهذه الأحاديث .

ثالثا: الإجماع :

لقد انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد، ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم ، فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سببا في نفرة الناس وبعدهم عنه كان حكمه في الشرع ساقطا.[3]

وبخصوص الجمع والجماعات فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بسقوطهما متى وجدث الأعذار المبيحة للتخلف عنهما كالمرض وشدة المطر ونحوهما:

قال ابن المنذر : «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[4].

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع نفسه،(كتاب السلام 39)(باب إجتناب المجذوم ونحوه 36)(ج4/ص1752)(2231)..

2–رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الطب 76) (باب مايذكرفي الطاعون)(ج7/ص130)(5728).

3– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م (38/9).

4 – المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م(139/4).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح».[1]

وقال القرطبي: «أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار» [2].

وهذا يقتضي انعقاد الإجماع على اعتبار جائحة كورونا عذرا في سقوط الجمعة والجماعة؛ لأنه أعظم من ضررا من المطر ونحوه لسرعة انتشاره وتحوله إلى جائحة عالمية.

رابعا: المعقول

1. قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم: «صلوافي بيوتكم»[3].
وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطهما بعذر المطر.

2. قياس من أصيب بمرض معدي كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعات على من أكل من البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كل.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيانها فيما يلي:

---

1 – ابن بطال ، شرح صحيح البخاري،مرجع سابق(291/2).

2– أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – حققه وعلق عليه وقدم له :محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر) :دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت(الطبعة :الأولى، 1417 هـ – 1996 م)(279/2).

3 – تقدم تخريجه في (ص58).

أولا: الأدلة من القران الكريم:

الأول: آيات أمرت بعمارة المساجد بالعبادة :

منها قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور:36].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: 29]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:18].

فإن المراد بعمارتها عمارتها بالعيادة ، يقال : مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينةخراب إذا لم يكن فيها ساكن، فبين الله أنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله، ولا يرجون سواه، ولا يستعينون إلا به، ولا يدعون إلا إياها[1]. فتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله تعالى ومنع المقصود الله من

1- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) - مجموع الفتاوى - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ، (499/17).

عمارة هذه المساجد، قال شيخ الإسلام: «إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات»[1].

ثانيا: الآيات الدالة على أن من غايات الجهاد المحافظة على إقامة الصلوات حيث ينادي بهن:

منها: قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40].

فمعنى قوله تعالى : ﴿لَّهُدِّمَتْ﴾ في الآية الثالثة: عطلت[2]. فالآية تدل على أن من أعظم أسباب الجهاد عدم تسلط الكفار على مساجد الله فيعطلونها، قال أبو حيان: « في الآية تحريض على القتال المأذون فيه قبل، وأنه تعالى أجرى العادة بذلك في الأمم الماضية بأن ينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبدات من الهدم وأهلها من القتل والشتات، وكأنه لما قال أذن للذين يقاتلون، قيل : فليقاتل المؤمنون: فلولا القتال لتغلب على الحق في كل أمة» [3]، فكيف بعد هذا أن يكون تعطيل المساجد عن مقصود الله تعالى بأيدينا.

الرابع : الآيات الآمرة بالصلاة جماعة حتى في حال الخوف:

1- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،مرجع سابق،(269/2).

2: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) -محاسن التأويل- المحقق: محمد باسل عيون السود -الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ] ، (249/7).

3أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) - البحر المحيط في التفسير المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ (516/7).

منها: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾ [النساء: 102].

فالله تعالى أمر بصلاة الجماعة في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم[1]، ولم يكن الخوف على النفس من الهلكة سببا مانعا لاجتماع المسلمين للصلاة، والخوف من انتقال العدوى بهذه الفيروس دون الخوف من تسلط الأعداء على رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه فإقامة الجمعة والجماعة مقدم على خشية انتقال الفيروس.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الأول: أحاديث دلت على فرضية إظهار شعيرة الصلاة في المساجد:

من ذلك: ما جاء عن أنس يقول: «كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يَغْزُو حتَّى يُصْبِحَ فإِنْ

سَمِعَ أمسك ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بعد ما يصبح» متفق عليه[2]، وعند أحمد: « فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم»[1].

1عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق–الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م (ص198).

2 – رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق(كتاب الجهاد والسير56)(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة)(ج4/ص47) (2943).

قال ابن الأثير: «وقوله: «فإن سمع أذانا أمسك» كأنه يستدل بالأذان على الإسلام؛ لأنه من شعائره؛ ولأن فيه الشهادتين؛ ولأنه مقدمة الصلاة؛ ولهذا قال: «فإن سمع أذانا امسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم»، فجعل الصلاة في مقابلة الأذان؛ لأن كل واحد منهما مقترن بالآخر، فكأنه قال: وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، أو كأنه قال: فإن رآهم يصلون أمسك، فلما كان بين الأذان والصلاة هذا التلازم أوقع أحدهما موقع الآخر»[2].

قال الباجي: « ولو أن أهل مصر إتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك، ولوجب جبرهم عليه، وأخذهم به، ووجوبه للمعنيين: أحدهما: أنه شعار الإسلام. والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها»[3]. والواقع الآن مع فيروس كورونا الاكتفاء بالأذان للإعلام بأوقات الصلوات – والذي هو وسيلة للمقصود –، وتعطيل المقصود – والذي هو الصلاة في المساجد والتي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها – فحافظوا على الوسائل وفرطوا في الغايات ، والله المستعان.

الثاني: أحاديث دلت على أن ولاية الإمام على المساجد ولاية رعاية وإصلاح، لا ولاية غلق وتعليق للجمع والجماعات:

---

1 – رواه أحمد في مسنده، مرجع سابق،(مسند العشرة المبشرين بالجنة)(باب مسند أنس بن مالك)(ج20/ص391)(13140)،.

2 – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) – الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ المؤلف المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م (362/5).

3 – القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، ،مرجع سابق، (136/1).

منها: ما جاء عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى آية ساعة شاء من ليل ونهار» أخرجه الترمذي[1].

وإنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش؛ لأن الأمر والنهي خصوصا في الأحكام الشرعية إنما هو منوط بأولي الأمر[2]، وقد علم أن ولاية الأمر والخلافة تؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وسادتها، وفيهم كانت السدانة، والحجابة، واللواء والسقاية ، والرفادة[3].

فدل على أن الإمام ليس له أن يغلق المساجد عما بنيت له، قال ابن نجيم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: 18]: «فلا يجوز لأحد مطلقا أن يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد؛ لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن»[4]. فالواجب على ولي الأمر إقامة الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان [5]، بإعمار المساجد والمحافظة على الصلوات فيها، لا إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات فيها، قال

---

1 – رواه الترمذي في سننه،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،[أحمد محمد شاكر،مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر الطبعةالثانية:1395ه1975م](كتاب أبواب الحج7)(ج3/ص211) (868).

2– ابْنِ الأثِيرْ، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي،مرجع سابق(406/1).

3– شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (الكاشف عن حقائق السنن)مرجع سابق،(1123/4).

4 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه) – لبحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره :تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ(وبالحاشية :منحة الخالق لابن عابدين الناشر :دار الكتاب الإسلامي – الطبعة :الثانية (36/2).

5 – الطيبي، الكاشف عن حقائق المستن،مرجع سابق،(2562/8).

الهروي: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد»[1].

الثالث: أحاديث أمرت ببناء المساجد:

منها: ما جاء عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب. أخرجه أبو داود.[2]

فبناء المساجد في الأمصار والقرى ونحوها حسب الحاجة فرض كفاية[3]. قال الإمام أحمد: « ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع او المساجد»[4].

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة[1].

---

1 – علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) – رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م (2394/6).

2–رواه أبي داود في سننه،مرجع سابق، (كتاب الصلاة)(باب اتخاذ المساجد في الدور13) (ج1/ص342) (455).

3–البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق(364/2).

4–أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: 275هـ) –الورع لأحمد : المحقق: سمير بن أمين الزهيري الناشر: دار الصميعي – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م (ص35).

وليس المقصود من المساجد حجارتها، وإنما المقصود عمارتها بالعبادة، قال العز بن عبد السلام: « وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى إجرامها ولا إلى أعراض قامت بإجرامها وإنما نرجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها»[2].

فدل على أن تعليق الجمع والجماعات في المساجد مخالف لما فرضه الله جل وعلا .

الرابع: أحاديث نهت عن منع من أراد المسجد للصلاة فيه:

منها: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه.[3]

ثالثا: دليل الإجماع

إنه قد انعقد الإجماع على وجوب إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة وعدم جواز تعطيل المساجد:

1. قال ابن القطان: «وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة... والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم وال: عليهم أن يقيموا رجلا يخطب بهم ويصلي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار»[1].

1مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة يعقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 1406/7/12ه إلى يوم السبت 1406/7/19ه.

2أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مرجع سابق،(50/1).

3رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق(كتاب الجمعة11)(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)(ج2/ص6)(900).

2. وقال ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد».

3. وقال ابن عبد البر: «إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات» [2].

القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (19 - COVID) ومناقشة الأدلة

القول المختار للباحث

الذي يظهر للباحث أن مسألة الجمع والجماعات في المساجد حال انتشار فيروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية ذات شقين:

الشق الأول: وهو تعليق الجمع والجماعة في جميع مساجد المدينة فقد تواترت النصوص القطعية من الكتاب والسنة على حرمة ذلك، وأن قفل المساجد تعد على أمر الله وحكمه وحقه الذي أمر بعمارتها، وعلى ذلك إجماع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى قبل جائحة فيروس كورونا، وأن هذا الحكم الشرعي من الأحكام الثابتة بالخطاب لا تتغير إلا بالنسخ، وأنه يجب فتح المساجد حفاظا على حق الله وحرمة المساجد، وأن دعوى المصلحة بتعليق الجمع والجماعات في المساجد مصلحة موهومة مناقضة لمقصود الشرع ، معارضة لأصوله ، مهاجمة لأدلته، مردودة بالاتفاق، والأدلة على ذلك متضافرة كما تقدم بعض منها عند ذكر أدلة القول الثاني.

1- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)- الإقناع في مسائل الإجماع - المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (158/1).

2 - أبو الحسن ابن القطان ،- الإقناع في مسائل الإجماع -مرجع سابق،(145/1).

وأما الشق الثـــاني: تنظيم الجمع والجماعات في المساجد من حيث الإجراءات النافعـــة للوقاية من هذا الفيروس، ونحو ذلك من الشروط التي تطبق على النـــاس فـــي غيـــر المساجد فإنه تطبق عليهم في المساجد، كالتباعد الشخصي بين المصلين بأن يكون بـــين المصلي والمصلي مسافة محددة، وإحضار المصلي سجادة، وقصر المسجد على عـــدد معين، وإن زاد على هذا العدد يمنع الناس من الدخول ويذهبون إلى مسجد آخر، وهـــذا التنظيم مرجعه إلى أمل الاختصاص وتحكمه السياسة الشرعية.

وهذا الشق: هو الذي تجري فيه القاعدة الثالثة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»

إذ فرض الكفاية هو إحياء المسجد بالصلاة وعدم تعطيله، أما ما وراء ذلك فـــيمكن أن يقدره القائمون على المساجد وإجراء المصالح في ذلك توسيقا وتضييقا بما ينـــدفع بـــه الحرج، قال ابن عبد البر : « و هذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكـــدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة مـــن أهـــل العلم فرضا على الكفاية وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم علـــى أنـــه لا يجـــوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته
جائزة».[1]

الفرع الثاني: أحكام التباعد بين الصفوف و المصلين خوفاً من العدوى بكورونا

1-حكم التباعد بين الصفوف خوفاً من العدوى:

1 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمـــري القرطبـــي (المتـــوفى: 463هـــ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـــ (333/18).

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الصلاة المصلين مع تباعد صفوفهم في المسجد الواحد، قال السرخسي الحنفي رحمه الله: " وإذا صلى فوق المسجد مقتديا بالإمام أجزأه "[1]. وقال الخطاب المالكي رحمه الله في شرحه على قول خليل: "وعلو مأموم ولو بسطح " ما نصه: "يعني أن علو المأموم على إمامه جائز ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول "[2]. وقال أيضا في نقله عن بعض المحققين من المالكية: "ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة ، فأما إن دعت فلا بأس به، على ما روي عن المجموعة[3] عن مالك رحمه الله في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه

وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بذا فذلك جائز"[4].

وقال العمراني الشافعي رحمه الله: "فإذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد ، فإنه يعتبر صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده أو يسمع تكبيره، أو يبلغ عنه، وسواء كان بين الإمام قرب أو بعد، وسواء كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما،

1- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- المبسوط - الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (210/1).

2 - عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،(117/2).

3 - المجموعة كتاب الله ابن عبدوس جمع فيها أقوال الإمام مالك وأصحابه، وهي الدواوين الخمسة عند المالكية، ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م(153).

4- عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،مواهب الجليلفي شرح مختصر خليل،مرجع سابق(120/2).

وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة ".[1]وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : " ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا في المسجد ، قال الآمدي رحمه الله: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف ".[2]

ومما تقدم فإنه لا مانع من التباعد بين صفوف المصلين داخل المسجد خوفا من العدوى، وكذلك لو إمتدت الصفوف إلى خارج المسجد وكانت فيه رحبة[3]، أو لم تكن، بشرط تعاقب

الصفوف وعدم انقطاعها عرفا وإمكان الاقتداء بالإمام.[4]

حكم انفراد المصلي في الصف :

صورة المسألة:

حكم صلاة المنفرد خلف الصف، مع وجود فراغات في الصفوف؛ تنفيذا لما ورد التوجيه به من التباعد بين المصلين[5]؛ خوفا من انتشار الوباء وللحكم على هذه المسألة

---

1 – أبي الوليد محمد بن أحمدبن رشد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،التحقيق:محمد حاجي وآخرون،دارالغرب الإسلامي–بيروت–الطبعة الأولى(432/2)..

2– ابن قدامة،المغني،مرجع سابق،(44/3).

3 – الرحبة: ساحة مبينة متصلة بالمسجد محجور عليها غالبا، ينظر: غازي بن سعيد بن حمود المطرفي– اتصال الصفوف في المسجد الحرام،بحث بمنشور مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي العدد 80 سنة 1435هـ (33).

4– ابن تيمية، مجموع فتاوى،مرجع سابق،(409/23–412).

5– جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم 1783/1/1 و المورخ 1441/10/3 ه ونصه" إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم 54867 المؤرخ في 1441/10/3ه

لابد من بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وقد اختلف الفقهاء فيها، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]،والشافعية[3].

القول الثاني: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الحنابلة[4] ،والظاهرية.[5]

القول الثالث: إن وجد مكانا في الصف فلا تصح صلاته منفردا خلف الصف،وإن لم يجد صحت صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة[1]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[2]

المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارا من تاريخ8 إلى 1441/10/28 ه عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناء عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر ومما جاء فيه، إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار 2 متر بين كل مصل والآخر

1 – فإن وجد فرجة في الصف كره له أن يصلي منفردا، وإن لم يجد فلا كراهة؛ لأنه معذور، ،أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،مرجع سابق، (1/146-218).

2–فإن وجد مكانا الصف كره له أن يصلي منفردا، وإن لم يجد فلا كرامة. ينظر:عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليلفي شرح مختصر خليل،مرجع سابق ،(2/114)،

3 – ونصوا على الكراهة، ينظر،يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (4/188-189).

4 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) – لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (2/288) .

5 – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ المحلى بالآثار المؤلف:) الناشر: دار الفكر – بيروت، (2/382).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين»[3].

وجه الاستدلال: وفي الحديث دليل صريح على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف، فكذلك الرجل.[4]

واعترض عليه: بأن هذه الصورة ليست من صور الخلاف.[5]

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا ثبت صحة صلاة المرأة منفردة خلف صف الرجال، وهي غير مأمورة بالجماعة، فيقاس عليها صحة صلاة الرجل خلف الصف.وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي،مرجع سابق ، (288/2).

2 - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) - الفتاوى الفقهية الكبرى المؤلف جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية (326/2) .

3 - رواه البخاري في صحيحه ،مرجع سابق،(كتاب الصلاة8)(باب الصلاة على الحصير)، (ج1/ص86) (380) ،.

4 - أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع،مرجع سابق، (146/1).

5 - تقي الدين ابن دقيق العيد،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،تحقيق:أحمدشاكر،مكتبة السنة، الطبعة الأولى:1414هـ ـ (223).

الوجـــه الأول: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت وصف الرجال لكان ذلك مكروها ... وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف مكـــروه، وتـــرك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأموربه[1].

الوجه الثاني: أن القياس الصحيح إنما هوقياس المسكوت على المنصوص، أما قيـــاس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء[2].

الوجه الثالث: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصاف، ولم يمكنهـــا مصافة الرجال، ولهذا لوكان معها في الصلاة إمرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، ويمكن أن يستدل بصحة صلاتها خلـــف الصف وفي الحديث، إذا لم يجد الرجل

موقف إلا خلف الصف، فتصح صلاته خلف الصف[3].

الدليل الثاني: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبيﷺ وهـــو راكـــع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺفقـــال: «زادك الله حرصـــا ولا تعد»[4].

وجه الاســـتدلال: أنه صلى جزءا من صلاته منفردا، فدل على صحة صـــلاة المنفـــرد خلف الصف.[5]

---

1 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،مرجع سابق ، (2/326-327).

2 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،نفس المرجع ، (2/326-328).

3 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،نفس المرجع ، (2/328).

4 – رواه البخـــاري فـــي صـــحيحه،مرجع ســـابق(كتاب الأذان10)(بـــاب إذاركـــع دون صف)(ج1/ص156)(783).

5– ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ،نفس المرجع(2/326).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه.[1]

الوجه الثاني: أنه ليس في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه صلى منفردا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة.[2]

الدليل الثالث: بالقياس على وقوف الإمام منفردا.

وأجيب عنه: بأن الإمام إنما قدم؛ ليراه المأمومون ، وهذا منتف في المأموم.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث:

إستدلوا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا أمكنه وجود فرجة في الصف بدليلين

الدليل الأول: حديث وابصة رضي الله عنه ﷺ: «أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[4].

الدليل الثاني: حديث علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا

1- فتح الباري، ابن رجب،مرجع سابق،(14/5).

2 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،مرجع سابق ، 328/2. ابن رجب، فتح الباري،مرجع سابق ، 15/5.

3 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،نفس المرجع ، 362/2.

4 – رواه أبي داود في سننه ، مرجع سابق (كتاب الصلاة،2)(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) (ج1/ص182) (682).

يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله و حين انصرف قال: «أستقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[1].

وجه الاستدلال: وفي الحديثين دليل صريح على عدم صحة صلاة المنفرد؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة.[2]

واعترض عليه من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالحديث لا صلاة كاملة؛ ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ إنتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها.[22] ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يلزم من انتظاره حتى يفرغ من صلاته صحة صلاته؛ بدليل أن النبي ﷺ انتظر المسيء في صلاته حتى فرغ منها ثم قال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».[3]

الثاني: أن هذا التأويل يمكن أن يصح في رواية «لا صلاة للذي خلف الصف» ولكن حديث وابصة صريح في إعادة الصلاة، فلا مجال للتأويل.[4]

---

1 – رواه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها5)(باب صلاة الرجل خلف الصف وحده54) (320/1) (1003).

2 – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) – سبل السلام: الناشر: دار الحديث (378/1).

2– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،(190/4).

3 – رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الأذان10)، (باب أمر النبي صلى الله عليه و سلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) (ج1/ص 158) (793).

4 – ابن رجب،فتح الباري،مرجع سابق،(19/5).

الوجه الثاني: أن يحمل الأمر بالإعادة في الحديثين على الإستحباب جمعا بينها وبين حديث أبي بكرة.[5] وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر، و هو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان، وحديث وابصة لغير عذر في جميع الصلاة .[1]

الثاني: كما يمكن أن يجمع بينهما فيقال: لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه، وإنما لم يأمر ﷺ بكرة بالإعادة؛ لأنه كان معذورا بجهله، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم، فيدل على بطلان الصلاة.[2]

الوجه الثالث: أن الأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء ، وفي الحديث ما يدل عليه؛ فإنه قال: في حجرة من الأرض، أي ناحية.[3]

ويمكن أن يجاب عنه: أن قوله: «لا صلاة المنفرد خلف الصف» صريح في التعليل بأن انفراده في الصف، سبب بطلان صلاته.

الوجه الرابع: أن هذا القول معارض بما لو تبين أن من بجانبه كان محدثا فتجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة.[4]

ويجاب عنه: إن كان يعلم بأن من بجانبه محدث، فلا تصح صلاته، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإن لم يعلم أن من بجانبه كان محدثا فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يؤاخذ

---

5 – الحافظ أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين النووي،المجموع شرح المهذب، تعليق محمد نجيب المطبعي– دار الإرشاد– (190/4).

1 – محمد الحسني، سبل السلام،نفس المرجع(378/1).

2– محمد الحسني، سبل السلام،نفس المرجع(378/1).

3 – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيالحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،(146/1).

4 – الكاساني،بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع،نفس المرجع،(146/1).

الإنسان بما لا يعلم.[1] واستدل أصحاب القول الثالث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف إن لم يجد مكانا بدليلين:

الدليل الأول: حديث أنس، فيستدل به على صحة صلاة المرأة منفردة إذا لم تجد من يصف معها، فكذلك تصح صلاة الرجل منفردا إذا لم يجد مكانا في الصف.[2]

الدليل الثاني: قواعد الشريعة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، ومن لم يجد مكانا في الصف، لم يشرع له أن ينبه أحدا؛ لضعف الحديث الوارد فيه، فهو عاجز عن تحصيل من يصطف معه، فيسقط عنه، وتصح صلاته.[3]

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يظهرلناأن نرجح: **القول الثالث:** لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة ، وموافقته مع قواعد الشريعة العامة، و هو وسط بين الأقوال الأخرى.

سبب الخلاف: يمكن إجمال سبب الخلاف في سببين:

الأول: إختلافهم في تصحيح حديث وابصة رضي الله عنه.

الثاني: على التسليم بصحة حديث وابصة رضي الله عنه فهو معارض بحديث أنس في قيام العجوز وحدها خلف الصف، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول

---

1 – إدريس البهوتى الحنبلى،كشاف القناع،مرجع سابق، (489/1) .

2 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،مرجع سابق، (328/2).

3 – ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،نفس المرجع،(328/2).

الله ﷺ بالإعادة. وبناء على ذلك تباينت وجهات نظر الفقهاء في الجمع بينهم.[1]

بقي أن نبين حكم تنبيه شخص من الصف ليصلي مع المنفرد: إختلف الفقهاء في مشروعية تنبيه شخص من الصف ليصلي مع المنفرد، على قولين:

القول الأول: يشرع للمنفرد تنبيه شخص من الصف؛ ليصلي معه، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني: لا يشرع للمنفرد أن ينبه شخصا من الصف ليصلي معه، وهو قول المالكية.[6]

- **الفرع الثالث: أثر جائحة كورونا على الأذان**

1-حكم الأذان للجماعة في وجود الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

من خلال بيان حكم مشروعية الأذان في الأحوال العادية للجماعة في البلد، تبين الإجماع على مشروعيته، ومن الفقهاء من قال بوجوبه، ومنهم من قال بأنه سنة مؤكدة،

---

1 – القرطبي، بداية المجتهد،مرجع سابق،(159/1).

2 – وينبغي إذا لم يجد فرجة أن ينتظر من يدخل المسجد ، فإن لم يجد وخاف قوت الركعة جنب من الصف من يقف معه، ينظر:أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،مرجع سابق(146/1-218).

3 – ويستحب له أن يجذب أحدا من الصفا؛ خروجا من الخلاف في صحة صلاة المنفرد. النووي ،المجموع شرح المهذب،مرجع سابق،(188/4-189).

4 – فإن لم يمكنه تيه من يقوم معه، ولا يجذبه. فالحنابلة يفرقون بين التشبيه والجذب، ينظر:إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع،مرجع سابق (490/1) .

5 – القرطبي الظاهري،المحلى،مرجع سابق، (282/2) . وجاء فيه" :فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف.

6 – فإن وجد مكانا في الصف كره له أن يصلي منفردا، وإن لم يجد فلا كراهة، و كلا الحالين

ومنهم من قال بأنه فرض كفاية، لذلك لا يعد انتشار جائحة كورونافي الوقت الحالي وحظر التجول مسقطا لوجوب الأذان في المساجد، وهذا لا يعني ترك الأذان مطلقا، بل يجب على البعض أن يؤذن في المدن والقرى، من أجل الإعلام بوقت دخول الصلاة[1] ، وبذلك يتأكد ترجيح قول الأذان فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

الأدلة على ما سبق:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة ، قل:" صلوا في بيوتكم".[2]

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: كان رسول الله ﷺ أمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».[3]**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:**

أمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة بالأذان، مع وجود العذر في إسقاط الجماعة، وفي وقتنا الحالي في زمن انتشار جائحة كورونا ، نلحق هذا النازلة بما ورد و الأحاديث السابقة، ونعتبرها من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

---

1 – الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، سعيد بن سالم آل حرفوف:(ص:05) – موقع إلكتروني، رابط https://d1.islamhouse.com/.:

2–أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الجمعة11)(باب الرخصة إن لم يحضر الجمة في المطر)(6/2)(901).

3–أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب صلاة المسافرين وقصرها6)(باب الصلاة الرحال في المطر3)(484/1) (697).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام (2020م)، والتي عقدت يـــوم (16 أبريـــل 2020م)، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجـــات طبيـــة وأحكام شرعية، وجاء من ضمن التوصيات: لا بد عند إيقاف صلاة الجمعة والجماعـــة في المساجد، الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان: (صلوا في رحالكم، أو في بيوتكم)؛ إقتداء بما رواه ابن عمر وابن عبـــاس رضـــي الله عنه عن الرسول ﷺ.[1]

2-إجابة المؤذن في قوله : (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم)

إجابة المؤذن:

أن يقول المجيب، وهو المستمع مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال: « حي على الصلاة ، حي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلي على النبي صـــلى الله عليه وسلم، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة.... » [2].

3-حكم متابعة المؤذن :

1- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. منظمـــة التعـــاون الإســـلامي https://www.oic-oci.org/

2- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بـــن حمـــد آل ســـعدي (المتـــوفى: 1376هـــ) -بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1422هـــ - 2002م (ص 68).

إختلف الفقهاء في حكم متابعة المؤذن إلا في الحيلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فذهب جمهور الحنفية إلى وجوب المتابعة على المستمع[1]، وذهب بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أن إجابة المؤذن ومتابعته سنة.ويجيب السامع عند سماع المؤذن يقول: (صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم) بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله قياسا على الحيعلتين[6]؛ لحديث عبد الله بن عباس مؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة ، قل: «صلوا بيوتكم»[7]، وقد نهى عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث المؤذن أن يقول: (حي على

1- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) - تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) المؤلف: المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، 1417 ه(ص5).

2-علي الطوري الحنفي القادري،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،مرجع سابق، (297/1)

3-خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م (297/1).

4-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) - نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م (55/2).

5 -أحمد المَرْداوي، الإنصاف معرفة الراجع من الخلاف،مرجع سابق، (325/1) ،

6- أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سابق، 329/1)

7-رواه البخاري في صحيحه،سبق تخريجه في (ص57).

الصلاة)، وأمره أن يبدل بها قوله: (صلوا في بيوتكم)[1]، والبدل يقوم مقام المبدل منـــه[2]، لذلك يجيب السامع بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني: أحكام صلاة المنفرد المتعلقة بالممارس الصحي و الطبيب و المريض في زمن كورونا:

1-حكم ترك المصاب الجماعة في المسجد:

لم يختلف العلماء في أن النادر أنه لا يمنع من المساجد والجمعة [3]، ولعل هذا يحمـــل على أنه لا يتحقق منهم ضرر، أو أذى للمصلين[4]. والمرض المعـــدي المصـــاب بـــه الإنسان لا يخلوا من حالين[5].

الحالة الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، كأن كان لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو لا تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو لا تعاف النفس الجلوس بجواره، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي c، أو الإيدز في مراحلة الأولى والأمـــراض

1-أحمد بن علي بن حجرابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري،مرجع سابق،(303/5).

2- محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولـــى، 1427 هـــ - 2006 م (806/2).

3 - عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـــ) - شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم - المحقق: الـــدكتور يحْيَـــى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـــ - 1998 م - 164/7.

4- عبد الوهاب شعبان ،الأمراض المعدية،مطبعة الخلود ص159..

5 المرجع السابق، وينظر: منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/

التناسلية المعدية، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض وعليه يحمل الإجماع المتقدم.

الحالة الثانية: أن يحصل بسببه ضرر للمصلين؛ ككونه ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري وكورونا ، أو بعض الأمراض في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية.

واختلف أهل العلم رحمهم الله و اعتبار العدوى مانعة من حضور الجماعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للمصاب بمرض معد الحضور للمسجد ويمنع من الجماعة وهو مذهب الحنفية [1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، إلا أنهم قالوا: يستحب منعهم[3].

القول الثاني: لا يمنعون، قال به بعض المالكية.[4]

1- حاشية ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق(293/2).

2- أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق،(360/1).

3 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) - الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ (41/2).

4- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: لناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (609/1).

القول الثالث: أنهم يحرم عليهم دخول المسجد ويمنعون منه، وهو ومذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[1].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[2]. وقوله ﷺ: « ولا يورد ممرض على مصح».[3]

وجه الدلالة: أن حضور المريض بمرض معد للجماعة يحصل به اختلاط ومظنة للعدوى؛ لذا أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، ونهى عن ورود الممرض على المصح، وإن كان هذا في الإبل وهو في الناس أولى للحفاظ عن نفوسهم، فيدخل في الحديث المصاب بكورونا ، وإلحاق المصاب بكورونا بالمجذوم ظاهر من حيث ثبوت العدوى وحصول الوفاة في كلا المرضين، وإن كان الجذام أشد فتكا؛ وعليه فإنهم يمنعون من حضور الجمعة والجماعة دفعا لضررهم.

2.حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[1].

1- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) -الإكليل لمختصر خليل المؤلف الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م (182/2).

2-أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق(كتاب الطب76)(باب الجذام)(ج8/ص126) (5707).

3-أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع نفسه،(كتاب الطب76)(باب لا هامة)(ج7/ص138)(5771).

وجه الدلالة: في الحديث الأخذ بالاحتراز وعدم القدوم على الأرض الموبوءة بالطاعون، وهكذا كل مرض معد ويؤدي إلى الهلاك.[2]

3. قوله ﷺ للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية ،وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالطة للناس؛ لذا فإنه يمنع من دخول المسجد وينهى عن ذلك؛ كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة، وهكذا من أصيب بكورونا.

4. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4]. **وجه الدلالة:** أن المصلين يتضررون من حضور المصاب بكورونا وغيره من الأمراض المعدية، فيمنعون من الحضور.

5. القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراتا أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه

1- أخرجه البخاري في صحيحه ،نفس المرجع،(كتاب الطب76)(باب ما يذكر الطاعون)(ج7/ص130)(5728).

2 – دعلي الصلابي : مقال بعنوان : فيروس كورونا وسياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في التعامل مع الوباء عن موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/

3أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب السلام39) (باب اجتناب المجذوم ونحوه36)(ج4/1752) (2231).

4أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، (كتاب الأحكام13)(باب من بني لا حقه ما يضر بجاره17) (2/7841)(2342).

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة – الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [1]، فنص ﷺ على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون فيمنعون من الصلاة في المسجد، والمصاب بكورونا ونحوه أعظم وأكثر أذي من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[2].

6. الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمرأة المبتلاة بالجذام لما رآها تطوف مع الناس:" يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست".[3]

وجه الدلالة : من الأثر: أنه رضي الله عنه أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منها أذى للمصلين، وهو أثر صريح في المسألة[4].

1أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (كتاب الأذان10)(باب ما جاء في الثوم النيء والبصل)(ج1/ص170) (855).

2 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، (18/60-61).

3-أخرجه الإمام مالك في الموطأ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوضالناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الأولى، 1421 ه – 2000مم(كتاب الحج، باب جامع الحج)(4/407)(919)،.

4ابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل،نفس سابق،(9/410).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:أنه ﷺ قد بين الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة؛ كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الرسول ﷺ.[1]

ويمكن أن يناقش:لا يسلم أنه ﷺ لم يبين ذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وهذا شامل للمسجد وغيره، وصريح في اجتنابه وعدم القرب منه.[2].

2.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم في قصعة واحده وقال: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه».[3]

ونوقش:

أ. حديث جابر رضي الله عنه ضعيف ضعفه أهل العلم، فلا يحتج به.

ب. على فرض صحته، فيحمل أكل مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيرا، أو لانتهاء فترة الإعداء، أو أن أكله ﷺ معه ليبين للأمة أن المخالطة وإن كانت سببا للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها،

---

1 ابن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالأثار،مرجع سابق(4/202-203).

2-أحكام الأمراض المعدية ص160.

3-أخرجه أبو داود ي سننه كتاب الطب، باب في الطيرة ح3925، وابن ماجه في سننه كتاب السلام باب الطيرة والفال، ح 2225. وضفة ابن الجوزي في العلل المتناهية 869/2 ، وقال ابن القيم: "لا يثبت ولا يصح" زاد المعاد 153/4 ، وسبب تضعيف الحديث: أن مداره على المفضل بن فضالة وهو ضعيفة ضعفه غير واحد من أهل العلم.

من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه،بدليل قوله ﷺ: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه».[1]

3. قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: "يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست".[2]

وجه الاستشهاد :

أنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد[3].

ونوقش الدليل: لا يسلم أنه لم يعزم عليها؛ لأنه يرى إباحة حضورها ، بل إنما لم يعزم عليها الأمور:

أ. إنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها[4].

ب. إنه لم يزجرها وإنما أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها،

1- عبد الإله بن سعود بن ناصرالسيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص161.

2تقدم تخريجه في (ص86) .

3 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) – الطرق الحكمية المؤلف: الناشر: مكتبة دار البيان (732/2).، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ط. أوقاف المغربية (المؤلف: المحقق: محمد حجي حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: 1401 – 1981 عدد المجلدات: 13ي422/6.

4- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – الإستذكار المؤلف: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 –2000 (357/13).

بدليل أنه لما مات مر بهارجل فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتاً[1]، ففهمت من قول عمر رضي الله عنه النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضا.

ج. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه منع المجذوم من دخول المسجد، ومخالطةالناس[2]، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة.

واستدل أصحاب القول الثالث:

1. بما تقدم من أدلة القول الأول فظاهرها التحريم.

2. ما يترتب على حضورهم من أذية للمصلين، وأذية المسلمين محرمة وليست مكروهة فحسب؛ كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58].[3]

الترجيح:الأقرب عند الباحث والله أعلم–هو القول الثالث منع وتحريم دخول المسجد لمن أصيب بمرض معد؛ لما يلي:

1. ما تقدم من أدلة؛ ومناقشات.

2. ولما يحصل من الأذى بحضوره للمسجد؛ إذ هو أشد ضررا من أذى الثوم والبصل، فقد يؤدي إلى الهلاك.

1- ابن عبد البر،الاستذكار،نفس المرجع،(13/357-358).

2 ويذكر كثير من أهل العلم هذه القصة على أن المجذوم رجل ، ولم أجدها بعد طول بحث، والمعروف قصة المرأة المجذومة التي منعها عمر من الطواف، وجميع من ذكر الرجل نقله عن القاضي عياض – أحكام الأمراض المعدية، مرجع سابق ص162.

3- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية،(2/732).

3. وما يحصل من ضرر معنوي يلحق بهم، ذلك أنهم يشعرون بعدم رغبة الناس بهم، وربما بدأ الواحد منهم بالتماثل بالشفاء فعاد عليه المرض بالاجتماع، والضرر لا يزال بمثله[1]، وإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.[2]

2-حكم جمع الممارس الصحي بين الصلاتين بسبب الوباء:

أولا : صورة النازلة :

يتطلب عمل الممارس الصحي مع مرضى الفايروس إشرافا مباشرا لساعات طويلة يفوت بها وقت الصلاة، ولذا قد يتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها ، فهل يجمع بين الظهرين وبين العشائين أو لا يجمع؟.

ثانيا: حكم النازلة

يعد عمل الممارس الصحي في هذه الحالة من الحاجة؛ بل هو أعلى مراتبها[3]، وقد اختلف الفقهاء [4] في الجمع بين الصلاتين للحاجة هل يجوز أولا يجوز؟ على قولين :

القول الأول: يجوز، وبه قال الحنابلة.[1]

1-ابن نجيم المصري،الأشباه والنظائر،مرجع سابق(ص87)،

2-جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر،مرجع سابق(ص96).

3- عبد الله بن عبد العزيز التميمي، الجمع بين الصلاتين، مكتبة الرشد الرياض ط1: 1431هـ 2010مـ (310).

4-القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين وهو الراجح-، وهم المالكية والشافعية والحنابلة: خلافا للحنفية. أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،مرجع سابق(1/126-127) بداية المجتهد 1/170 – 172 ، المغني 3/127-129 ، الجمع بين الصلاتين ص: 106-115.

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال المالكية والشافعية.[2]

دليل القول الأول: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا يحرج أمته.[3]

وجه الاستدلال: أن هذا الجمع لم يكن السفر ولا لخوف ولا لمطر، وإنما كان لرفع الحرج عن الأمة، فدل ذلك على جواز الجمع للحاجة.[4]

دليل القول الثاني: قالوا: إن الجمع توسعة للأمة، فتضبط بما جاءت به السنة ولا تشرع لكل مشقة؛ لئلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه النبي عليه الصلاة و السلام .[5]

ويناقش: بأن السنة جاءت بجواز الجمع للحاجة، وهو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه؛ حين قال: أراد أن لا يحرج أمته.

والراجح: هوالقول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر، وإزالة للضرروهذاما نرجحه.

1-محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع،عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م 108/3.

2-ابن عبد البر،الاستذكار،مرجع سابق،(6/29-32).

3-أخرجه مسلم فيصحيحه،مرجع سابق،(كتاب: صلاة المسافرين وقصرها6)، (باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر6)(ج 1/ص490)(705).

4-عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجموع الفتاوى،مرجع سابق(24/77-78).

5- ابن عبد البر،الاستذكار،نفس المرجع،(6/36).

وعليه فإن الممارس الصحي الذي يشرف بشكل مباشر والساعات طويلة على مرضى الفايروس ويتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها؛ يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة.[1]

3.تطبيق القاعدة على النازلة:

في هذه النازلة ضرران متقابلان الأول: ضرر فايروس كورونا[2] والثاني: ضرر الصلاة خارج الوقت. وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الصلاة خارج الوقت[3]؛ وإزالة الضرر الأشد بالأخف ممكنة.[4]

وبناء عليه؛ يزال الضرر الأشد – وهو ضرر الفايروس – بالضرر الأخف – وهو ضرر الصلاة خارج الوقت –؛ فيجوز للممارس الصحي الذي يشرف على مرضى الفايروس بشكل مباشر ولمدة طويلة، ويتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها؛ أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

1–وبهذا أفتي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الوزارية للفتوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة 10، بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (5) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضىكورونا، الفقرة 4، على الرابط : https://www.marw.dz

2يتمثل ضرر الإصابة بالفايروس الذي يستدعي الرعاية الطبية المباشرة والمستمرة لإنقاذ حياة المصاب.

3لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهوحفظ النفس ، وأما ضرر الصلاة خارج الوقت فيفوت به مقصد ضروري تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة. ينظر،إبراهيم بن موسى الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق(1/326–330).

4 إذ يُعدّ تقديم الرعاية الصحية اللازمة والمباشرة والمستمرة بإذن الله سببًا في ارتفاع حالات التعافي من الفايروس.

إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد:

أولا : صورة النازلة:

تتمثل خطورة فايروس كورونا في سرعة انتقال العدوى بين الناس بما يهدد أرواحهم، وتعد التجمعات بما تشهده من الاختلاط و التحاذي والتماس السبب الرئيس في انتقال العدوى ، ومن أظهر أشكال التجمعات صلاتا الجمعة والجماعة في المسجد، فهل يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها أو لا يجوز؟.

ثانيا: حكم النازلة:

إتفقت الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المعاصرة وما شاكلها[1] على أنه يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها ؛ وفي سبيل مواجهة فايروس كورونا وإزالته.[2]

-حكم صلاة الممارس الصحي بغير طهور:

أولا: صورة النازلة:

1أفتى بعض المعاصرين بعدم جواز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها، غير أن هذه الفتاوى بنيت على النظر الفردي ولم تراع النظر العام الذي هو المناط الحقيقي للحكم، نازلة بهذا الحجم ويطال أثرها المسلمين * أرجاء المعمورة تتطلب اجتهادا جماعيا يتداعى له الفقهاء والخبراء فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (9/126-128).

2ومنها، هيئة كبار العلماء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وهيئة الفتوى بالكويت، واللجنة الوزارية للفتوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ودائرة الإفتاء العام بالأردن، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي فتاوى العلماء حول فايروس كورونا ص: (13، 17، 57، 83، 91، 100، 119)، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: 7.

يجب على الممارس الصحي [1] الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفايروس لبس لباس كامل وسابغ لساعات العمل الطويلة والمتواصلة، وعدم خلع هذا اللباس لقلته وخشية العدوى ، ولذا قد يتعذر عليه الجمع بين الصلاتين مع الطهارة، كما قد يتعذر عليه التطهر للصلاة بالوضوء والتيمم، فهل يصلي حسب حاله أولا يصلي؟، وهل تلزمه الإعادة أولا تلزمه؟

ثانيا: حكم النازلة:

يعد الممارس الصحي بمنزلة فاقد الطهورين [2]، وقد اتفق الفقهاء على أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله.[3]

ودليل ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من اسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من الصحابة في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه؛ فنزلت آية التيمم. الحديث.[4]

1عرفته المادة الأولى من نظام مزاولة المهن الصحية بأنه: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف. ينظر، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/

2 وإلى هذا ذهب معالي الشيخ الدكتور صالح العصيمي؛ عضو هيئة كبار العلماء ينظر: موقع الدليل الفقهي على الرابط: https://makkah.org.sa/nawazel/ar

3- عبد الرحمن الحنفي،الدرالمختار،مرجع سابق،(272/1). ، ابن عبد البر،الاستذكار،مرجع سابق،(150/3-152) ، عبد الحليم بن تيمية الحراني،المجموع،مرجع سابق(222/2-223).

4-أخرجه البخاري في صحيحه ،مرجع سابق،(كتاب فضائل الصحابة،62)(باب: فضل عائشة رضي الله عنه) (ج5/ص29)(3773).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على هؤلاء الصحابة صلاتهم على حسب حالهم حين عدموا المطهر.[1]

واختلف الفقهاء في فاقد الطهورين إذا صلى حسب حاله، هل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟؛ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة ، وبه قال الحنابلة.[2]

القول الثاني: تلزمه الإعادة ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية.[3]

دليل القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنه المتقدم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر بالإعادة .[4]

دليل القول الثاني: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... الحديث ».[5]

وجه الاستدلال: أن ما لا يقبل لا يشرع فلا تبرأ به الذمة، وصلاته على حاله إنما هي لحرمة الوقت.[1]

1- عبد الرحمن المالكي،الذخيرة،مرجع سابق،(350/1)،.

2- علي بنسليمان المَرْداوي،الإنصاف،مرجع سابق،(212/2-213).

3عبد الرحمن الحنفي،الدر المختار،مرجع سابق،(272/1) ، إن عبد البر،الاستذكار،مرجع سابق،(150/3-152) أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،مرجع سابق،(168/1).

4 - أحمد بن إدريس القرافي،الذخيرة،نفس المرجع،(351/1).

5-أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة2)(باب وجوب الطهارة للصلاة2)(ج1/ص203)(224).

ونوقش: بأن الحديث محمول على واجد المطهر[2]؛ بدليل ترك الإنكار على فاقدها

والراجح: القول الأول؛ جمع بين الأدلة، وإزالة للضرر وهذا ما نميل إليه.

وتأسيسا عليه فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله ، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على الطهارة فيما بعد.

ثالثا: تطبيق القاعدة على النازلة:

إشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين [3]؛ الأول: ضرر فايروس كورونا[4] .

والثاني: ضرر الصلاة بغير طهور:

وضرر الفايروس أشد في نفسه من ضرر الصلاة بغير طهور[5]؛ غير أن إزالة الضرر الأول بالضرر الثاني ممكنة.[1]

---

1 –أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة،نفس المرجع،(350/1).

2–يحي بن شرف النووي،المجموع،مرجع سابق،(226/2).

3وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية، واللجنة الوزارية للفتوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ومعالي الشيخ الدكتور صالح العصيمي عضو هيئة كبار العلماء ينظرا فتوى اللجنة الدائمة للفتوى رقم 28–68 تاريخ 1441/9/17 ه، بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (5) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن حكمهم من القائمين على مرضي كورونا : الفقرة 1، على الرابط https://www.marw.dz/، موقع الدليل الفقهي على الرابط:
https://makkah.org.sa/nawazel/ar

4فلا سبيل إلى إزالتهما جميعا ، بل لا بد من وقوع أحدهما.

5يشمل ذلك ضرر الإصابة بالفايروس ، ونقل العدوى به، وانتشاره.

وعليه فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفايروس وتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله ولا يعيد؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة على الميت بوباء كورونا

المطلب الأول : حكم الصلاة على الميت فيما لو لم يغسل أو ييمم :

قد أوردنا في المبحث السابق أقوال الفقهاء في مسألة غسل المصاب بالداء المعدي، ومنه فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وما يلحق ذلك من الأحكام فيما لو لم يستطع غسله، أو تيممه، وقد رتب الفقهاء على إثر ذلك مسألة الصلاة عليه من عدمها ، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، وهو قول الحنفية [2]، ومتأخري الشافعية [3]، والحنابلة.[4]

و إستدلوا لذلك بما يلي :

أولا : قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وفي هذه الصورة وإن فات إمكان غسل الميت أو تيممه، إلا أن الصلاة عليه متيسرة.[2]

1لأن ضرر الفايروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وأما ضرر الصلاة بغير طهور فيفوت به مقصد ضروري تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة. ينظر: الموافقات 326/1-330.

2أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،مرجع سابق،(324/1).

3أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،مغنيالمحتاج،مرجع سابق،(49/2).

4-اأبو إسحاق، برهان الدين،المبدع في شرح المقنع،مرجع سابق، (240/2).

ثانيا : أن قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) [3]، دلت أنه عند العجز عن فعل مـــا، لا يتعدى هذا الحكم إلى غيره مما لا ارتباط بينهما لاختلاف الجهة، وعليه فحـــين العجـــز عن غسل الميت أو تيممه، لا وجه لترك الصلاة عليه.[4]

ثالثا: أن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا مما ينتفع به، فلا وجه من حرمانه هذا الثواب.[5]

القول الثاني:أنه لا يصلى عليه، وإلـــى هـــذا القـــول ذهـــب الحنفيـــة [1]، والمالكيـــة[2]، والشافعية[3].

1رواه البخاري في صحيحه ،مرجع سابق(كتاب الاعتصام96)، (باب الاقتداء بســـنن رســـول الله صلى الله عليه و سلم)(ج9/ص94)(7288).

2- أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج،نفس المرجع،(50/2).

3-جلال الدين السيوطي، لأشباه والنظائر،مرجع سابق (159/1)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـــ) - المنثور في القواعد الفقهيـــة - الناشـــر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـــ - 1985م (198/3).

4-أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصـــطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـــ - 1983 م (ثم صـــورتها دار إحيـــاء التـــراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: 10 (189/3).

5- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـــ) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوســـف الشـــيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـــ - 1994م (489/1).

واستدلوا بالدليل نفسه وإن اختلفت العبارة، ووجه استدلالهم أنهم يشترطون الصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت؛ لأنهما متلازمان، فلما تعذر غسله وتيممه فلا يصلى عليه لفوات الشرط.[4]

و الراجح: هو وجوب الصلاة على الميت، وإن لم يغسل أو ييمم وهذا مانرجحه، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولأنه لا تلازم بين الغسل والصلاة ، وليس أحدهما متوقف على الآخر ولا دليل يستند إليه من ذهب إلى هذا الاتجاه.

1.في حالة دفنه خوفا من انتشار الوباء ودون علم أهله أو تأخرهم أو لأي عارض ما، فإنه يصلي على قبره، كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام مع تلك الصحابية التي كنت تقم المسجد.

2.إذا تعذرت الصلاة عليه لعدم وجود أحد أقاربه، أو وجد ولكنه لا يصلي أو كان في بلد أجنبي يصلى عليه صلاة الغائب.

1-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - الناشر: دار إحياء التراث العربي (270/1).

2شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (130/2).

3أحمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،مرجع سابق(50/2).

4-أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م (ص 319)،.

قال المواق رحمه الله: " وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة وقال في الصلاة على قبره قولان:

والذي لابن رشد ممن دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات فقال إبن وهب و ابن القاسم يصلي على قبره ".[1]

عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: " كانت سوداء تقم المسجد ، فتوفيت ليلا ، فلم أصبح رسول الله، ﷺ ، أخبر بموتها، فقال: ألا آذنتموني بها؟ خرج بأصحابه ، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف [2] :

قال المجلسي: " ولا يصلي على قبر؛ يعني أن الميت إذا دفن في قبره فإنه لا يصلي عليه كراهة حيث دفن بصلاة؛ لأن تكرار الصلاة على الميت مكروه. قاله الشيخ بناني.

و قال مؤلفه عفا الله عنه: ويرد على ما قال: أنه لو صلى عليه فذ لا تكره الصلاة على قبره؛ وهو خلاف ظاهر ما قالوه هنا، وصرح عبد الباقي و الشبراخيتي بالمنع، ونازع بناني في ذلك وقال بالكراهة، وعلل بما ذكرت لك. إلا أن يدفن بغيرها؛ يعني أن الميت إذا دفن بغير صلاة فإنه ينبش ويخرج ما لم يخف تغيره ويصلى عليه كما مر، وأما إذا خيف تغيره فإنه يصلى عليه وهو مدفون في قبره وجوبا ما لم يطل، حتى يغلب على

1-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:897هـ،التاجوالإكليل شرح مختصر خليل دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م،دار الفكر(18/3).

2أخرجه إبن ماجة في سننه، مرجع سابق(كتاب الجنائز6)(باب ما جاء في الصلاة على القبر32)(ج1/ص490)(1533).

الظن فناء الميت، أو يذهب منه الميت كأكل السبع له. وقوله: "إلا أن يدفن بغيرها"، كذا في المدونة والرسالة؛ وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: لا يصلى عليه[1].

وأما حالتنا في كل صور: لا يمكن إعادة إخراجه في حالة عدم الصلاة عليه ، و يكتفي بالصلاة على قبره إن أمكن، وإلا يصلى عليه صلاة الغائب إن لم يصلى عليه ، كما ذكرناه أنفاً.

المطلب الثاني:حكم الصلاة على المتوفي:

1- **حكم الصلاة على القبر:**إذا دفن الميت بسبب فيروس كورونا، فهل يجوز الصلاة عليه بعد دفنه عند قبره – كمن لم يحضر الجنازة خوفا من انتقال العدوى إليه من الميت، أو تنفيذا لإجراءات إتخذت للحد من تقليل العدد وقاية من الوباء، أو العائد من السفر بعد الدفن – إختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر بعد الدفن، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم – وإليه ذهب الأوزاعي، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[2]

1- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدررفي هتك أسرارالمختصر الطبعة: 1،سنةالنشر 1436 - 2015 (193/3).

[2] البيان والتحصيل ،ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، (235/2) - ، ابن قدامة، المغني،مرجع سابق، (381/2) ، ابن حزم، المحلى بالآثار،مرجع سابق، (364/3).

الرأي الثاني : لا يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر بعد الدفن، وهو مقتضى قول الحنفية،وبه قال المالكية[1].

الأدلة و مناقشتها :

أدلة الرأي الأول : إستدل أصحابه على جواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصلها، بأدلةمن السنة المطهرة،والمعقول:

أولاً : السنة المطهرة منها :

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا – أَوِ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا :مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ :فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ : «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.[2]

2- وعند الإمام مسلم :ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ –يُنَوِّرُهَا لهَم بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» [3].

---

[1] مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق، (311/1) ، لشرنبلالي ،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ا،مرجع سابق، (218/1) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، (526/1).

[2] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الجنائز63)(باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن)(89/2)(1337).

[3] رواه مسلم في صحيحه ، مرجع سابق(كتاب الجنائز11)(باب الصلاة على القبر23)(259/2) (956).

3. عن الشعبي، قال :أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ «فأمهم وصلوا خلفه» قلت :من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال :ابن عباس – رضي ، الله عنهما[1].–

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن من لم يدرك صلاة الجنازة يجوز له أن يصلى على القبر .وفي ترك إنكاره ﷺ معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه[2].

وقد ذكر الإمام الماوردي ستة أوجه ثابتة في صلاة الجنازة على القبر، وقال ":سنة رسول الله ﷺ ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتا، ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلي على القبر ما لم يبل، كالولي[3]".

وقال النووي :وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة[4].

ونوقش : بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى. **و يجاب عنه :** بأن هذا تحمل لا ترد بمثله هذه السنة[5].

ثانيا : و المعقول منه :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،(كتاب الجنائز23)(باب الصلاة على القبر)(ج 2/ص89) (1336).

[2] ابن حزم، المحلى بالإثار،مرجع سابق، (365/3) ، الشوكاني، نيل الأوطار،مرجع سابق، (64/4).

[3] الماوردي الحاوي الكبير،مرجع سابق، (60/3).

[4] يحي بن شرف النووي المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، (245/5).

[5] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،مرجع سابق(65/4).

1. أنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه[1].

نوقش : لا وجه لاستدراك ذلك؛ لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها. [2] و يجاب عنه ما يلي :

1. قولهم التنفل على الميت لا يجوز، يفسد بصلاة المرأة؛ لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.[3]

2. تجوز الصلاة على القبر قياسا على الولي.[4]

. الصلاة على القبر مباحة؛ لأن الله لم ينه عنه، ولا رسوله، ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا معارض له. [5]

أدلة الرأي الثاني : إستدل أصحابه على عدم جواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولاً : السنة النبوية المطهرة و منها :

1. عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ».[1]

---

[1] مسعود الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق، (311/1).

[2] المبسوط للسرخسي 68/2 ، مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق، (311/1) .

[3] الماوردي، الحاوي الكبير،مرجع سابق (59/3).

[4] أحمد ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي،مرجع سابق،(382/2).

[5] أبى القاسم العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل،مرجع سابق، 55/3.

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورً».[2]

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ ».[3]

4. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».[4]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على النهي عن الصلاة على القبور، ويدخل فيه صلاة الجنازة. و**يناقش ما يلي:**

1. نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة، المقصود به :بيان الطهارة للمكان[5].

2. وقوله ﷺ لعن الله اليهود إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فإنما قال ذلك خوفا من الافتتان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته.[6] ثم اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة[7].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ، مرجع سابق،(كتاب الجنائز11) (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه33)(ج 2/ص668) (972).

[2] رواه مسلم في صحيحه ،مرجع نفسه،(كتاب صلاة المسافرين وقصرها6) (باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد29)(1/ص539) (777).

[3] رواه ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن عمر[شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة–بيروت الطبعة الأولى:1408ه1988م] (كتاب الصلاة)(باب ما يكره للمصلي وما لا يكره)(ج6/ص90) (2319).

[4] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق(،كتاب الجنائز23)(،باب ما جاء في قبر النبي ﷺ)(ج 2/ص102) (1390).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير،مرجع سابق، (60/3).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير،نفس المرجع، (60/3).

[7] أحمد أنور عبد الحميد المهندس –أثر الأوبئة على العبادات –دراسة فقهية مقارنة ، وباء كورونا نموذجا (مجلة الشريعة والقانون)كلية الشريعة والقانون، العدد:36سنة:1442هـ

ثانيا : المعقول : قالوا :ولو جازت الصلاة على القبر لجازت علـــى قبـــر رســـول الله ﷺ.[1]

ويناقش ما يلي :

1. الصلاة على قبر رسول الله ﷺ الصحيح أنها غير جائزة، وإنما لم يصل علـــى النبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بعد ذلك، لئلا يكون ذلك ذريعة إلـــى أن يتخـــذ قبـــره مسجدا، وقد نهى عن ذلك ﷺ.[2]

2. قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.[3]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لنا أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبلـــه، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، حيث قضت الأحاديث النبوية الصـــحيحة الصريحة بذلك.

وعلى ذلك: فمن لم يدرك الجنازة قبل الدفن فله أن يصلى عليها بعد الدفن علـــى القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى، حيـــث بالإمكان أن يصلى على الميت بفيروس كورونا عدد محدود قبل الدفن، وبعـــد دفنـــه فليصل على قبره من شاء.

2020مـــ(181).نقلا عن ، حاشية الجمل على شرح المنهج، للأزهري (المتـــوفى: 1204هـــ) الناشر: دار الفكر (181/2).

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، نفس مرجع ، (59/3).

[2] ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،مرجع سابق، (281/2).

[3] الماوردي الحاوي الكبير،نفس المرجع، (59/3).

و لكن إلى متى يصلى على الميت بعد دفنه ؟ ذكر الإمام العمران فيه أربعة أوجه:

أحدهما : إلى شهر، وبه قال أحمد رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور،[1] ، وعلى أم سعد بن عبادة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بعدما دفنا بشهر، ولم ينقل أكثر منه.[2]

والثاني : ما لم يبل جسده ويذهب؛ لأنه إذا كان باقيًا فهو بمنزلة حال الموت.

والثالث: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه؛ لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد أو بلغ بعد موته :فلا يصلي عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

والرابع : أن يصلى عليه أبدًا؛ لأن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة[3]. وهو قول ابن حزم حيث قال ":أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك"[4].

والراجح: هوجواز الصلاة على القبر إلى شهر من الدفن وهذاما نرجحه؛ حيث دل فعله ﷺ على ذلك، فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ،« أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ»[29] . وعن سعيد بن المسيب ، « أن أم

---

[1] أبي بكر عبد الله محمد بن إبراهيم عثمان بن خوستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، محقق كمال يوسف الحوت–مكتبة الرشد–الرياض،الطبعة الأولى:1409هـ ،41/3.

[2] سنن الترمذي،مرجع سابق،(كتاب أبواب الجنائز8)(باب ماجاء في الصلاة على القبر) (348/3).

[3] الماوردي ،الحاوي الكبير،مرجع سابق، (59/3).

[4] أحمد أنور عبد الحميد المهندس –أثر الأوبئة على العبادات –دراسة فقهية مقارنة ، وباء كورونا نموذجا (مجلة الشريعة والقانون)كلية الشريعة والقانون، العدد:36سنة:1442هـ 2020م (84).،نقلا عن البيان في مذهب الشافعي، (84/3).

سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».[1] قال ابن عبد البر :أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر[2]. وقال ابن قدامة :لأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا، وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي ﷺ لا يبلى، ولا يصلى على قبره .[3] وقال المبارك فورى :الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر.[4]

2-كيفية الصلاة على موتى جائحة كورونا:

الواجب أن تقام صلاة الجنازة على الموتى المصابين إن أمكن ذلك، ولم يخش من انتشار العدوى بين الناس، فإن تعذر إجتماع الناس بسبب جائحة كورونا، صلى على الميت عدد قليل من أقاربه لتسقط بهم الكفاية.

أما في حالة المصابين خارج البلاد الإسلامية، وكل من تعذر الصلاة عليه، فهل يجوز إقامة صلاة الغائب عليه؟الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الغائب شرع في بعض

---

29 مصنف ابن أبي شيبة،عثمان بن خواستي العبسي،مرجع سابق،(41/3).

[1] رواه الترمذي في سننه،نفس المرجع،،(كتاب أبواب الجنائز8)(باب ماجاء في الصلاة على القبر) (348/3)(1038).

[2] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ إمام مالك، ،مرجع سابق، (86/2).

[3] أحمد ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي ، مرجع سابق(387/2).

[4] المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذيبشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- (114/4).

الأحوال، كالميت الذي لم يصل عليه، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وتلميذه ابن القيم [2]– رحمهم الله –.

والدليل على ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ صلاها في موضع، كما ثبت عنه أنه لم يصلها في مواضع أخرى:

أما الأول : فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه : وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعا[3]»، ومعلوم أن النجاشي مات بأرض الحبشة.

وأما الثاني : فقد ورد أن النبي ﷺ لم يصل على كثير ممن مات من أصحابه وهم غيب[4].

وبناء على ذلك: فإن صلاة الغائب مشروعة في حق من لم يصل عليه؛ كأن يكون خارج البلاد، ويمكن القول بمشروعيتها كذلك لمن تعذر عليه أن يصلي على قريبه ، بسبب إجراءات المنع من الخروج وغيرها، وهذا له وجه قوي أيضا، لأن العلة التي

1ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،مرجع سابق،(260/2).

2–محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،ابن القيم الجوزية–، زاد المعاد في هدى خير العباد (مؤسسة الرسالة –بيروت–،سنة:1475هـ 1994مـ ،(501/1).

3أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الجنائز23)(باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه)(ج2/ص72)(1245).

4ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد ،نفس المرجع،(501/1).

لأجلها شرعت صلاة الغائب هي مشقة الحضور للجنازة وتعذره، وهو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين[1].

فرع: وجه إعمال القاعدة: أنه لما كانت الصلاة على الميت متعذرة بسبب الوباء، استدعى ذلك التخفيف بإباحة صلاة الغائب في تلك الحالة، وهذا تطبيق القاعدة : (المشقة تجلب التيسير)، ومثلها قاعدة : (الأمر إذا ضاق اتسع).

ثالثا-كيفية دفن موتى جائحة كورونا:

ينبغي دفن كل ميت في قبر في حالة السعة والاختيار، وهو ما جرى عليه فعل النبي ﷺ وصحابته – رضي الله عنهم –فإذا استدعت الضرورة دفن أكثر من ميت في قبر واحد؛ لكثرة المصابين بالوباء، فهل يجوز ذلك؟أجاز الفقهاء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد[2]،عند قيام الضرورة، ورفا للحرج عن الأمة.

والدليل: قول النبي ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» [3]، مع الالتزام بوضع حاجز من تراب بين الموتى[1]، وأن لا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة.[2]

1راجع قرار رقم : 13 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الطبية الفقهية الثانية : بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

2االقرافي، الذخيرة، مرجع سابق،(479/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،مرجع سابق(275/2).

3أخرجه النسائي في سننه ،[عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الثانية:1406ه1986م] (كتاب الجنائز21)(باب ما يستحب في توسيع القبر)(ج 4/ص 81)(2011).

فرع: وجه إعمال القاعــدة: ينبغي مراعاة حالة الضرورة في كثرة المــوتى، وخشــية فسادهم إن لم يسارع بدفنهم، وهذا يستدعي التخفيف بإباحة دفن أكثر من ميت في قبــر واحد، (فالضرورات تبيح المحظورات)، لكن ينبغي مراعاة تقييد الضرورة بقــدرها،فلا يتوسع في دفن موتى المسلمين في قبور جماعية إلا عند تعذر إفراد كل ميت في قبــر مستقل أو تعسره، وهذا تطبيق للقاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

1-عبد العزيز عابدين الدمشقي،حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، (129/3)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،مرجع سابق(276/2).

2المصادر السابقة، الحطاب، مواهب الجليل (532/2).

الخاتمة

و في الأخير نحمد الله تعالى و نشكره أولاً و أخراً وظاهراً و باطناً على التيسير و التوفيق حتى أتممنا هذا البحث و نسأله المزيد من فضله و عفوه فلما كانت الخاتمة هي تمام

البحث و موضع خلاصته و نتائجه فإذاً نذكر أهم النتائج:

لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا الاغتسال بالماء الراكد و استعماله او الوضوء منه لما فيه من إفساد الماء على المسلمين و نقل العدوى إليهم إستنادا إلى دليل قوله ﷺ : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب» فإذا كان نهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الراكد يقتضي التحريم أو التنزيه فكيف بالمصاب بوباء كورونا فهو أولى بالنهي والتحريم.

أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام ولا يمكن وقفه بل رفعه استنادا لحديث عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير قول صلوا في بيوتكم .

وجوب الصلاة على الميت وإن لم يغسل أو ييمم لأنه لا تلازم بين الغسل و الصلاة و ليس احدهما متوقف على الأخر و لا دليل يستند إليه من ذهب إلى هذا الاجتهاد.

لا حرج على الممارس الصحي في ترك صلاة الجمعة و الجماعة حال الحاجة إليه من اجل وجود مريض يحتاجه أو للإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة و عدم وجود من يناوب عنه والجمع بين الصلاتين قياسا على جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لرفع الحرج وجواز الجمع للحاجة وأنه يصلي حسب حاله لأنه بمنزلة فاقد الطهورين ولا تلزمه الإعادة فيما قدر على الطهارة.

ان قفل المساجد تعد على أمر الثر و أنه يجب فتح المساجد حفاظا على حق و حرمة المسجد و تنظيم الجميع الجماعات من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذا الفيروس ونحو ذلك و هذا يحقق المصلحة الدينية القطعية في الحفاظ على الشعائر التعبدية في المساجد.

مما تتقدم أنه لا مانع في التباعد بين الصفوف المصلين ، داخل المسجد خوفاً من العدوى و كذلك لو امتدت الصفوف إلى خارج المسجد و كذلك فيه رحبة بشرط تعاقب الصفوف و عدم انقطاعها ولا يكره التباعد اليسير إذا كان سبيلا للوقاية من العدوى و جاء النص بوضع اليد على الفم و من حاجة الخوف من العدوى و انتقال المرض عن طريق التنفس فمن تلثم للصلاة فإنه فعل صح .

و صلى الله على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التوصيات:

بما أنا هذا الوباء قد إجتاح العالم فإننا نوصي الطلاب بالإهتمام بأحكام النوازل عموما وكورونا خاصة والبحث في كتب المعاصرين والقدماء في التحقيق لأنه من أهم المباحث التي يحتاجها المسلم في وقتنا الحاضر وأن هناك مسائل تتعلق بالزكاة والصيام والحج لا بد للباحثين التطرق إليها.

وفي الختام هذا جهد المقل ما لا يدرك كله لا يترك جله والله أعلم ما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلي يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

فهرس

الآيات والاحاديث

والأعلام

فهرس الآيات

الرقم	الأية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	سورة البقرة	12.47
02	﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	195	سورة البقرة	17
03	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	سورة البقرة	25
04	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	سورة البقرة	52
05	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	سورة النساء	25.51
06	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	سورة النساء	21
07	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	102	سورة النساء	57
08	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	6	سورة المائدة	52
09	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾	29	سورة الأعراف	56
10	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	18	سورة التوبة	56
11	﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾	107	سورة التوبة	48
12	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	89	سورة النحل	12
13	﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾	55	سورة طه	37
14	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	107	سورة الأنبياء	11
15	﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ﴾	40	سورة الحج	56
16	﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	سورة الحج	47
17	﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ ﴾	36	سورة النور	55
18	﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾	1	سورة الفرقان	12

19	﴿ وَالذِينَ يُؤذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ ﴾	58	سورة الأحزاب	85
20	﴿﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	4	سورة النجم	11
21	﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ, فَأَقْبَرَهُ, ﴾	21	سورة عبس	33.37

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	« ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر»	البخاري	11
02	«إن هذا الوجع – أي الطاعون – رجز أو عذاب أو بقية عذاب»	البخاري	17
03	«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه،»	البخاري	18
04	«وفر من المجذوم كما تفر من الأسد .»	البخاري	18.53
05	«إنا قد بايعناك فارجع ».	مسلم	80.18.53.
06	« لا يوردن ممرض على مصح»	البخاري	18.80
08	« لا ضرر ولا ضرار»	إبن ماجه	18
09	«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»	البخاري	21
10	«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».	البخاري	24
11	«أن لا ضرر ولا ضرار»	إبن ماجه	26.81
12	«فر من المجذوم كما تفر من الأسد»	البخاري	26
13	«ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم	مسلم	30
15	«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»	مسلم	30
16	«اغسلوه بماء وسدر»	البخاري	33
17	«هل عليه من دين؟»	البخاري	34
18	«كسر عظم الميت ككسره حياً»	أبو داود	43
19	«من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرب مسجدنا»	مسلم	46
20	«ولا يوردن ممرض على مصح»	البخاري	46.53
21	«إن الله يحب أن تؤتى رخصة»	أحمد	47
22	«صلوا في بيوتكم"»	البخاري	48.52.55.75.77
23	«من سمع النداء لم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»	إبن ماجه	52

24	«إذا تنعم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها»	البخاري	53
25	«إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يَغْزُو حتَّى يُصْبِحَ»	البخاري	58
26	«فإن سمع أذانا أمسك»	أحمد	58
27	«لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت»	الترميذي	59
28	«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»	البخاري	62
29	«وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا»	البخاري	68
30	«زادك الله حرصا ولا تعد»	البخاري	69
31	«أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده،»	أبي داود	70
32	«أستقبل صلاتك»	إبن ماجه	70
33	«ارجع فصل، فإنك لم تصل».	البخاري	71
34	«ألا صلوا في الرحال»	مسلم	75
35	«لا عدوى، ولا هامة،»	البخاري	80
36	«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها»	البخاري	80
37	«إنا قد بايعناك فارجع»		
38	«لا ضرر ولا ضرار»		
39	«من أكل من هذه البقلة- الثوم»	البخاري	81
40	«يا أمة الله لا تؤذي الناس،»	مالك	82.83
41	«كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه».	أبوا داود	83
42	«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر»	مسلم	87
43	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»	مسلم	91
44	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»،	البخاري	93
45	«كانت سوداء تقم المسجد ،»	أبن ماجه	96
46	« أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً -»	البخاري	98
47	«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا»	مسلم	98
48	«فأمهم وصلوا خلفه»	البخاري	98
49	« لَاتُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَ»	مسلم	100

50	« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورً»	مسلم	100
51	«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنصَارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»	البخاري	100
52	«ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»	النسائي	106

فهرس الأعلام

الرقم	إسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
01	الرازي	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني	8
02	أبو منصور	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي	8
03	بن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي	10
04	العز بن عبد السلام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	12
05	الرافعي	المصطفى صادق الرافعي	13
06	ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري	18
08	القدوري	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين	20
09	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي	22
10	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف	23
11	الزركشي	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر	23
12	القرطبي	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم	26
13	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	46
15	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله	51
16	الطيبي	شرف الدين الحسين بن عبد الله	52
17	النيسابوري	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر	54
18	القاسمي	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق	56
19	الشيباني	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	60
20	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة	64

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1)- القرآن الكريم،برواية ورش عن نافع

ثانيا : الكتب

1)- معجم مقاىيس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (الرازي)، تحقيق:عبد السلام هارون- دار الفكر- بيروت (1399هـ- 1979م)، .

2) - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (أبو منصور) المحقق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى- 2001م - .

3)- الطرائف الأدبية، لإبراهيم بن العباس الصولي تحقيق : عبد العزيز الميمني- لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1937م-.

4) - فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي،المحقق : ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت، الطبعة الثانية:(1420 -2000م)، .

5)- روضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، وريىاض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين ىحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، له التصانيف الذائعة، والشهرة الواسعة، والقدم الراسخة في العلم والأمر والنهي، ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ ، .

6)- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الثانية: 1413هـ، .

7)- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا يحيى بن شرف (النووي)،دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط2- 1392ه-.

8) - درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام، الفقيه الأصولي المفسر المجتهد المطلق، من مؤلفاته: ، ولد سنة 661 ه، وتوفي 728ه.

9)-البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار هجر، ط1، (1418ه 1998م) .

10)- الفتاوي الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1408ه-1987م-.

11) - المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب - الرياض - (1418ه-1997 م) .

12) – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (بن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض– دار عالم الكتب– الرياض، 1423 ه– 2003م– .

13) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: دار الجيل – بيروت – 1973م.

14) – صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، [محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ].

15) – الموافقات، لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى (الشاطبي)، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز– تحقيق: محمد عبد الله دراز– دار المعرفة – بيروت –.

16)– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية – دار القلم، دمشق – ط1 – 1421ه–2000م.

17)– إعجاز القرآن والبلاغة النبوية– للمصطفى صادق الرافعي (الرافعي) – دار الكتاب العربي – بيروت – 1425ه–2005م–.

18)– فقه النوازل للأقليات المسلمة، للدكتور محمد يسري إبراهيم – «تأصيلا وتطبيقا» –أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشّريعة والقانون بجامعة الأزهر – الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م – .

19)– التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: (1408هـ – 1986م).

20)– فتح الباري، لابن حجر العسقلاني،تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة – بيروت، 1379ه.

21)– صحيحه مسلم، لبن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي –بيروت.

21)– سنن إبن ماجه ،لأبو عبد الله محمد،سنن ابن ماجه، [محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية].

22)– الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري – الناشر: (دار ابن

القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية) – الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م .

23)– مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ،المحقق: كامل محمد محمد عويضة –دار الكتب العلمية –.

24)– الممتع في شرح المقنع، للمنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي زين الدين ،المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – مكتبة الأسدي – ط4 –(1424ه – 2003 م) .

25)– تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية : (307/14).

26)– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ – .

27)– التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م – .

28)– المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) – «الإمام مالك بن أنس»،المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

29)– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م –.

30)– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني – المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م .

31)– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى: 1419 هـ –1999 م – .

32)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .
33)- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعةالأولى: 1411هـ - 1990م ،.
34)- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م - .
35)- المنثور في القواعد الفقهية، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية: 1405هـ - 1985م - .
36)- محيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م.
37)- أحكام القرءان، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعةالثالثة: 1424 هـ - 2003 م -.
38)- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعةالأولى: 1424هـ - 2003م - .
39)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578- 656 هـ) ،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال -الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)
الطبعةالأولى: 1417 هـ - 1996 م.
40)- نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد،لثامرعموش المطيري"(مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية)- الصادرة عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت - ماي 2020 م - .
41)- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعةالأولى: 1422هـ - 2002م - .

42)-المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعةالأولى: 1415هـ - 1994م -.

43)- أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والاحوال الشخصية، لأبو بكر اسماعيل ميقا ، - ط5 - 1404 ه -.

44)- المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر - .

45)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث،القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م - .

46) - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعةالأولى: 1427 هـ - 2006 م - .

47)- تهذيب السنن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية؛المحقق: عبد الرحمان عثمان،الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط2 - 1412ه-.

48)-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي (المتوفى : 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعةالثالثة: 1405 هـ / 1985 م - .

49)- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مكتبة دار البيان.

50)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين- بيروت الطبعةالرابعة: 1407 ه ـ - 1987 م - .

51)- منح الجليل شرح مختصر خليل،لأبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: (1409هـ/1989م).

52)-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: 1422 - 1428 هـ .

53)-الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان ، الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ - 1977 م -.

54)- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) المؤلف : المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعةالأولى: 1420 هـ -.

55)- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ،الناشر: عالم الكتب الطبعةالأولى: 1414هـ - 1993م .

56)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت - .

57)- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعةالأولى: 1418 هـ - 1997 م.

58)- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: 1422 - 1428 هـ عدد الأجزاء: 15 - 1429هـ.

59)- الجامع لمسائل المدونة، لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) - المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعةالأولى: 1434 هـ - 2013 م .

60)- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ) - لناشر: دار الكتب العلمية الطبعةالأولى: 1416هـ-1994م.

61) - شرح التلقين، لأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى: 2008 م .

62)- الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) - ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعةالأولى: 1422 هـ - 2002 م .

63)- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المجموعة الأولى: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش -الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

64)- الذخيرة،لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)المحقق،محمد حجي،دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعةالأولى: 1994 م.

65) - شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

66)- البناية شرح الهداية، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م .

67)- الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) الناشر:المطبعة الخيرية الطبعة الأولى: 1322هـ -.

68)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م -.

69)- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان - .

70)- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) - دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث -.

71)- المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعةالأولى: 1332 هـ .

72)- التبصرة لابن الجوزي، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعةالأولى: 1406 هـ - 1986 م -.

73)- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي

الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)-

73)عبد العزيز عبد الله بن باز،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،محقق:محمد بن سعد الشويمر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض-الطبعة الأولى:1425هـ.

74)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز عبد الله بن باز، ،محقق:محمد بن سعد الشويمر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض-الطبعة الأولى:1425هـ .

75)- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

76)- د.سالم بدي العجمي-أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت،(مجلة الجمعية الفقهية السعودية)،جامعة ابإمام محمد بن سعود -السعودية-العدد51،سنة:1441-1446هـ2020مـ.

76)- سنن أبي داود ،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، [محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر المكتبة العصرية،صيدا- بيروت-].

77)- المبدع في شرح المقنع،أبي إسحاق إبراهيم محمد بن عبد الله بن مفلح،المكتب .
الإسلامي،بيروت،1980مـ

78)- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية: 1416 هـ - 1990 م.

79)- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -.

80)- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية ،.

81)- مسند أحمد ،الإمام أحمد بن حنبل ، [شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى:1421ه-2001ه] - .

82)- نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، لمحمد يسري إبراهيم ،دار اليسر .

83)-الجامع لأحكام القرآن، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964 م.

84)- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الشوكاني، - الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعةالأولى: - 1414 هـ.

85)- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م .

86)- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)-الطبعةالأولى: 1417 هـ - 1997 م ،.

87)-عبد الرحمان حمود المطيري،نوازل الصلاةالمتعلقة بجائحة كورونا المستجد(covid-19)،دراسة فقهية تأصيلية،(المجلة الشرعية والدراسات الإسلامية)مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت- ماي 2020مـ

87)- شرح صحيح البخاري، لاىن بطال، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعةالثانية: 1423هـ - 2003م.

88)- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعةالأولى: 1424 هـ - 2003 م.

89)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)- تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعةالأولى: - 1405 هـ، 1985 م.

90)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ) حققه وعلق عليه وقدم له :محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر) :دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت(الطبعةالأولى: 1417 هـ - 1996 م).

91)- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

92)-محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود -الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعةالأولى: - 1418 هـ] ،.

93)-البحر المحيط في التفسي ،لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: 1420 هـ .

93)-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ). المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى: 1420هـ -2000 م .

94)- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِير،ْ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعةالأولى: 1426 هـ - 2005 م.

95)- سنن الترمذي ،لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،[أحمد محمد شاكر،مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر الطبعةالثانية:1395ه1975م].

96)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه) ،وفي آخره :تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ(وبالحاشية :منحة الخالق لابن عابدين الناشر :دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية

97)- رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) -الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعةالأولى: 1422هـ - 2002م.

98)- الورع لأحمد ، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: 275هـ) ،المحقق: سمير بن أمين الزهيري الناشر: دار الصميعي - الرياض - السعودية الطبعةالأولى: 1418هـ - 1997م .

99)- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعةالأولى: 1424 هـ - 2004 م.

100)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) - ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـ .

101)- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

102)- اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي الطبعةالأولى: 1421 هـ - 2000 م.

103)- البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر: 1423 هـ .

104)- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعةالثانية - .

105)- المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ الناشر: دار الفكر - بيروت،.

106)- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) -جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية .

107)- شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد،إحكام الإحكام ،تحقيق:أحمدشاكر،مكتبة السنة،الطبعة الأولى:1141هـ .

108)- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث.

109)- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعةالأولى: 1422هـ - 2002م .

110)- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) - المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى: 1417 ه.

111)- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) - المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعةالأولى: 1429هـ - 2008م.

114)- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

115)-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعةالأولى: 1427 هـ - 2006 م.

116)-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعةالأولى: 1419 هـ - 1998 م -.

117)-الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى: 1424 هـ - 2003 مـ .

118)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) - لناشر: دار الفكر.

119)- الإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م.

120)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م، .

121)-الموطأ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى:1421هـ - 2000 مـ .

122)- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - الناشر: مكتبة دار البيان .

123)-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي- (ط. أوقاف المغربية) المحقق: محمد حجي حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: 1401 - 1981 .

124)- الإستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1421 -2000.

125)-الجمع بين الصلاتين، لعبد الله بن عبد العزيز التميمي،ط1: 1431هـ 2010مـ مكتبة الرشد الرياض.

126)-الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي ،عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 مـ .

127)- المنثور في القواعد الفقهية، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعةالثانية: 1405هـ - 1985م.

128)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: 1357 هـ - 1983 م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت،).

129)- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

130)- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

131)-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

132)- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م .

133)- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:897هـ، دار الكتب العلمية ،الطبعةالأولى: 1416هـ-1994م،دار الفكر.

134)- لوامع الدررفي هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي -،سنةالنشر: 1436 - 2015 رقم الطبعة: 1.

135)- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)[شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى:1408ه1988م].

136)-حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ، (المتوفى: 1204هـ) الناشر: دار الفكر.

137)- تحفةالأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-.

138)- سنن النسائي، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (المتوفى: 303هـ)

[عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الثانية:1406ه1986م] .)-

.المواقع الإلكترونية:

1).منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق أوسط التنفسية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov)

2)- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المتلازمة النفسية الحادة موسوعة معرفة، متلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (مارس) http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html

3)- مضاعفات ما بعد الشفاء من كورونا تقلق العلماء - سكاي نيوز عربي- 14 / 5 / 2020ه

https://www.skynewsarabia.com/technology/1343991

4)- منصة كورونا/https://corona-v.com

5)-فيروس كورونا: خريطة انتشار الوباء وأحدث الأرقام المسجلة
https://www.bbc.com/arabic/51855397

6)- المركز الوطني المعلومات التكنولوجيا الحيوية (-National Center for Biotechnology In formation): الخصائص الوبائية لتفشي فيروس كورونا الجديد في الصين لعام 2019
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/32064853/

7)-مقال، فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة؟ ، روبرت كو رئيس قسم الإحصاءات
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51692957

8)- الصادرة عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف اختصارا بسارس ينظر:
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/13

9)- كما يبدو ذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالية، على ما جاء على موقعها على شبكة المعلوماتhttps://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

10)- موقع مفكرة الإسلام (http : / / islammemo . cc / akhbar / arab) بتاريخ 2015/1/19 م، ونشرتها صحيفة مكة بتاريخ 29/ ربيع الأول /1436ه
/https://makkahnewspaper.com

11)- وكالة الأنباء الكويتية (كونا) : /https://www.kuna.net.kw

12)- الإفتاء الأردن : /https://www.aliftaa.jo

13)- المجلس العلمي الأعلى: http://www.habous.gov.ma

14)- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف https://www.marw.dz

15)-. وكالة أنباء الإمارات. /http://wam.ae/ar

16)- موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. https://www.meiaqa.com/Default.html

17)- موقع المصري اليوم : /https://www.almasryalyoum.com

18)- وكالة الأناضول /https://www.aa.com.tr/ar

19)- وكالة أنباء البحرين /https://www.bna.bh

20)- الجزيرة نت : https://www.aljazeera.net/news

21)- موقع إسلام أون لاين : /https://islamonline.net

22)- الإصلاح : http://elislah.mr/

23)- الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، سعيد بن سالم آل حرفوف- موقع إلكتروني، رابط :.https://d1.islamhouse.com/

24)- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. منظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oci.org/

25)- عنوان : فيروس كورونا وسياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في التعامل مع الوباء عن موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/

26)- بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (5) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، الفقرة 4، على الرابط : https://www.marw.dz

27)- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/

28)- موقع الدليل الفقهي على الرابط: https://makkah.org.sa/nawazel/ar

29)-بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (5) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن حكمهم من القائمين على مرضي كورونا : الفقرة 1، على الرابط https://www.marw.dz/، موقع الدليل الفقهي على الرابط: https://makkah.org.sa/nawazel/ar

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكرا وعرفان	
الإهداءات	
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	أ
أهداف الموضوع	ب
أسباب إختيار الموضوع	ب
الإشكالية	ب
الدراسات السابقة	ب
المنهج المتبع	ج
المنهجية المتبعة	ج
صعوبات البحث	د
المدخل التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات الدراسة وفيه جملة من المطالب التي تتعلق بوحدات البحث	
المطلب الأول: مفهوم النوازل وبيان أهميتها	8
الفرع الأول : مفهوم النوازل وفقهها.	8
الفرع الثاني : بيان أهميتها.	11
المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا (كوفيد 19) والمنهج الشرعي في التعامل معه.	13
الفرع الأول: التعريف بوباء كورونا (كوفيد 19).	13
الفرع الثاني :المنهج الشرعي في التعامل معه.	17
الفصل الأول : نوازل ما تعلق بأبواب الطهارة في ضوء الوباء.	
المبحث الأول: نوازل الوضوء وما تعلق به في ضوء الوباء.	20
المطلب الأول : الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو احدى المطهرات للوقاية من العدوى.	20
المطلب الثاني : استعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه.	24
المطلب الثالث: المسح علا القفازات والكمامات لمن خالط المرض.	27

المبحث الثاني: نوازل الغسل وما تعلق به في ضوء الوباء.	29
المطلب الأول : اغتسال المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد أو وضوءه منه.	29
المطلب الثاني : تعريف تجهيز الميت بالوباء و حكمه و طريقة تغسيله.	32
المطلب الثالث : أحكام الدفن للميت بالوباء و تكفينه و حرقه.	37
الفصل الثاني : نوازل ما تعلق بأبواب الصلاة في ضوء الوباء.	
المبحث الأول : نوازل الصلاة في زمن الوباء.	46
المطلب الأول : أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء(التعليق . التباعد. الأذان).	46
المطلب الثاني : أحكام صلاة المنفرد المتعلقة بالممارس الصحي الطبيب والمريض في زمن الوباء.	77
المبحث الثاني : أحكام الصلاة على الميت بوباء كورونا.	93
المطلب الأول : حكم صلاة الميت فيما لو لم يغسل أو ييمم.	93
المطلب الثاني : أحكام الصلاة على المتوفي قبل دفنه .	97
خاتمة.	108
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	111
فهرس الأحاديث	113
قائمة المصادر والمراجع	116
فهرس المحتويات	132

ملخص الدراسة

الملخص :

نظرا لنازلة كورونا وما طرأ عليها من تغيرات رأينا أن نصوغ هذا العنوان(أحكام النوازل الجديدة للكوفيد المتعلقة بالطهارة والصلاة) لنعرف أحكام الشريعة الإسلامية فيها والتي مفادها إخراج الناس من الحرج والتيسير عليهم وقد إستخدمنا المنهج الإستقرائي التحليلي المتمثل في بيان أقوال الفقهاء والمقارنة بينها والوقوف على الدليل والمناقشة والرد والترجيح من أجل الوصول إلى الإجابة على المسائل المتعلقة بهذه العبادات والتي تعتبر من أهم الأمور التي لابد على المسلم أن يتعلمها في وقتنا الحاضر وخاصة مع إنتشار هذا الوباء في أنحاء العالم في تعطيل الحج وتعليق الصلاة حال إنتشار هذا الوباء الذي له مقاصده في الشرع و في الطهارة بعدم إستعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه وعدم إغتساله بالماء الراكد أو وضوءه منه.

الكلمات المفتاحية :أحكام ،كورونا،صلاة ،وضوء،نازلة.

Summary:

Because of the Corona coming down and the changes that have taken place, we have seen this title formulated (new Cofid provisio)

. Let us know the provisions of Islamic Sharia, which are to remove people from embarrassment and ease. We have used the analytical extrapolation approach of showing the words of scholars, comparing them and identifying evidence, discussion, response and weighting

. In order to come up with an answer to the issues related to this worship, which is one of the most important things that a Muslim must learn in our time . Especially with the spread of the epidemic around the world, the pilgrimage has been disrupted .and the suspension of prayers in the event of the spread of this epidemic, which has its purposes in the law

. In order not to use the water in which the patient breathes or immerses his hand in it, and not to wash him with or from stagnant water.

Keyword:

Provision، Corona ، prayer، ablution، coming down

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

PROVISIONS OF NEW CALAMITIES OF COVID RELATED TO PURITY AND PRAYER

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence
Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

D.MOHAMED BEN SAYAH

Supervisor:

* **AYOUB BEN SAYAH**
* **GUEFFAF MAAMAR**

College year:2020-2021 / 1441-1442